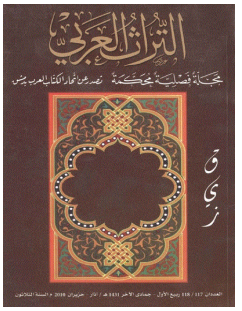

أصول حقوق الإنسان فی التشریع الإسلامی: و مدی أثرها فی العلاقات الدولیة

پدیدآورنده (ها) : الدرینی، محمد فتحی

میان رشته ای :: نشریه التراث العربی :: محرم ۱۴۰۵ - العدد ۱۷ (ISC)

صفحات : از ۹ تا ۵۰

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/514054

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۸/۲۱

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- اصول حقوق الانسان فی التشریع الاسلامی و مدی اثرها فی العلاقات الدولیة
- الحیاة فی لظلال التشریع الإسلامی: العبادات و أثرها فی حیاة الإنسان
- مبدأ توازن القوی فی السیاسة الغربیة و التشریع الإسلامی فی العلاقات الدولیة
- الفقه و التشریع الإسلامی: أصول العدالة فی الإسلام (فضیلة العدل و سوء عاقبة الظلم)
- تقاریر و تعلیقات السیاسة الدولیة: حقوق الإنسان فی جنوب أفریقیا
- الحقوق الرومانیة و أثرها فی التشریع الإسلامی علی رأی المستشرقین
- منظمة العفو الدولیة: العراق نیابة عن من؟ حقوق الإنسان و عملیة إعادة بناء الاقتصاد فی العراق
- تقاریر و تعلیقات السیاسة الدولیة: حقوق الإنسان فی ثلاثین عاماً
- الإمام الشیبانی أول من دون الفقه الإسلامی و کتب فی العلاقات الدولیة
- التأسیس لدستوریة القرآن الکریم (فی موضوع التراث و المعاصرة فی أصول التشریع الإسلامی)

www.noormags.ir

أصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي

ومدى أثرها في العلاقات الدولية

د. محمد فتحي الدريني

منهج البحث ـ مفصّلاً وموجزها

مقدمة :

أ ـ مصادر التشريع الاسلامي هي مصادر الحقوق والحريات العامة ، وليس ذات الانسان بحكم جبلّته على ما ذهبت اليه الفلسفة الفردية .

ب ـ الانسان ـ بمقتضى التشريع الاسلامي ـ هو انسان « التكليف والمسئولية » قبل أن يكون صاحب حق وحرية .

جـ ـ مبدأ « المسئولية » في الاسلام ، أساسه العدل القائم على مبدأ المساواة فيها ، دنيا وأخرى ، بحيث لا يُعفى منها أحد ، ولو كان نبيا مصطفى .

د ـ نظرية الحرية ـ بما نشأت عن التشريع الاسلامي نفسه ـ يستلزمها التكليف ، تدعيما لها ، اذ لا تكليف بلا حرية ، لكنها حرية مسئولة ، عن الذات ، وعن الغير من الأفراد والأمة على السواء ، وانها لم تكن صدى للتطور في التفكير السياسي ، حيث ابتدعت تقييدا لسلطة الحكم المطلق ، بل نشأت في الاسلام منذ أن أنزل تشريعه على الأرض وحيا .

☐ أولا : موضوع البحث :

ـ حقوق الانسان في الاسلام ، ذات مفهوم انساني واجتماعي ، واقتصادي ، وسياسي ، بعضها من أعظم مقاصد التشريع قوة ، وأعلاها مرتبة ، كحق الحياة ، لكونها في مستوى « الضروريات » وبعضها من المقاصد التي لا تنفك الحاجة الانسانية

www.noormags.ir

الماسة اليها ، بحيث اذا لم تتوفر كانالضيق والحرج والمشاق غير المعتادة ، وضنك الحياة ، وهذه وتلك ، من النظام الشرعي العام الثابت ، مما لا يجوز الغاؤه او مصادرته ، أو العمل على خلافه •

ونتناولها بالبحث على الوجه التالي :

أ ـ حفظ النفس (حق الحياة) ومدى اعتباره في التشريع الاسلامي •

ب ـ حق الحياة هو ـ على التحقيق ـ حقوواجب معا ، أي « حق وظيفي » بمقتضى صريح النصوص •

ج ـ عنصر الواجب والالزام فيه ، مستمد منطبيعة رسالة التكليف ذات «النزعة الجماعية» السائدة فيها ، فضلا عن ارسائها أصول« الحق الفردي » بما هو عنصر جوهري في « القيمة المحورية » التي يدور عليهاالتشريع الاسلامي كله •

د ـ حقوقالانسان التيتقررت في الاعلانالعالمي بوجه خاص ، وفيما سبقه من المواثيق الدولية ، تفتقد « عنصر الالزام » مماجعلها جوفاء بلا معنى ، وصورية بلا مضمون عملي •

هـ ـ الحريات العامة ـ في التشريع الاسلامي ـ انما شرعت ، لتكون سبلا ووسائل عملية ، للتمكين من تحقيق المقاصد الأساسيةالتي لا بد منها لقيام كل مجتمع انساني ، حيثما كان ، وفي أي عصر وجد ، وتتصلبها اتصال الوسيلة بالغاية ، فكانت مصادرتها او الافتئات عليها ، نقضا لتلك المقاصدالأساسية العليا التي تنهض بالمستوى الانساني للمجتمع البشري ، فضلا عن أن تنكبهاواعتسافها من قِبَل ذي الحق ، ابان ممارسته له ، يلغي مشروعيته ، ويثير مساءلته •

و ـ عنصر الواجب في مفهوم الحق الفردي ـ في الاسلام ـ يلغي معنى الأثرة فيه ، والاستئثار المطلق في التصرف في سلطاته ، ليجعله ذا « وظيفة اجتماعية » ترعى حق الغير ، من الأفراد والمجتمع ، بلوالانسانية بعامة ، بما تنهض بالتكافل العام الملزم في سائر وجوه الحياة ومطالبها ،بوازع الدين ، ومؤيد السلطة في الدولة ، مما لا قيام للحياة الانسانية في بنيانها المادي ، ووجودها المعنوي الأمثل ، الا به •

ز ـ التشريع الاسلامي لا يحيل الحق الفردي كله الى « وظيفة اجتماعية » بحيث يغدو مجرد « مركز قانوني » يعمل صاحبهللصالح العام ، دون مصلحته الخاصة المباشرة والعاجلة ، لأن هذا الغاء للحق واقعا ،ونسخ لشخصية الفرد بما يحول دون تحقيق ذاته ، ولكنه يضمنه المعنى الفردي والاجتماعي معا ، توفيقا بين الحقين ، واقامة للتوازن بينهما ، ونأيا عن الغلوّ والتطرف ذات اليمين أو ذات الشمال •

ح ـ اتصال حقوق الانسان بالتكليف الملزم ،والقائم على عنصر عَقَدِيّ حقيقي راسخ ـ سبلا عملية ، وكفالة لتحقيق المقاصدالأساسية للمجتمع الانساني ، في أي بيئة ، أو عصر وجد ـ يجعل من تلك الحقوق ـ على تنوع موضوعاتها ومتعلقاتها ـ استجابة

www.noormags.ir

عملية وواقعية لما تقتضيه كافة عناصر الفطرة الانسانية ، دون اهمال أو تجاهل لاي منها ، فضلا عن انها تصبح سجايا نفسية ، وروحية ، اثرا لعقائد الاسلام ، وتعاليمه ، وتوجيهاته ، قبل ان تكون قواعد دستورية .

ط ـ الانسان ـ بمقتضى النظر الشرعي ـ لم يُخلق حرا ، وانما خُلق ليكون حرا ، لانه قبل الشرع لم يكن شيئا مذكورا ، بل كان مسوقا بنوازع الهوى ، والغرائز الاولية السليقية ، مما جعله لقيً مضيعا ، ولكنه ، بالتكليف والمسئولية والتكليف تشريف بما يستلزم الحرية ، يوجهها ويدعمها وينسق فيما بينها عند التعارض ـ اصبح ذا قدر وشان ، بصريح نص الكتاب العزيز ، فضلا عما يشهد لذلك من الواقع التاريخي .

س ـ العقائق الوجودية التي تقوم عليها حقوق الانسان في هذا التشريع العظيم ، ماثلة في « الكون ، والحياة » ومن أصلها :

١ ـ مركز الانسان في هذا الكون سيداله ، ومتصرفا في موجوداته ، واجواز فضائه ، بمقتضى مبدأ التسخير لما في السموات والارض للانسان ، بصريح النصوص .

٢ ـ اعداده اعدادا فطريا خاصا ، ظاهرا وباطنا ، جسدا ، وروحا ، وعقلا ، ووجدانا ، واستطاعة ، وارادة حرة ، وعلى تقويم خاص دقيق ومحكم ، تقتضيه امكانية انفاذ امانة التكليف ، وتعمير الكون ، كفاءة وقوة واقتدارا ، بما اودع فيه من طاقات عقلية ووجدانية وروحية لا حدود لها ، على ما هو واقع ومشهود .

٣ ـ استخلافه في الارض ، استخلافا واقعيا لا وهميا ، ومفضلا على سائر الخليقة ، بحكم فطرة التكوين .

ك ـ اختلاف الالوان ـ في فلسفة هذا التشريع ـ لا تاثير لها على حقوق الانسان ، انتقاصا ، أو اهدارا ، ومصادرة ، لان الاختلاف اللوني في البشرة اثر من آثار القوة المودعة في تقويم الفطرة الانسانية نفسها ، تمكينا لها من التكيف والتجاوب مع البيئات المنثورة على وجه الارض ، على تباينها موقعا ومناخا ، مما لا كسب له فيه ولا خيرة في ايجاده ، بل لا قبل له به ، فلا يصلح بالتالي سببا معقولا و مشروعا ان يتخذ اساسا للتمييز والتفاضل ، يسوغ سلبه حقوقه وحرياته ، أو استضعافه واستغلاله وقهره ، بحكم اللون أو العنصر .

ل ـ جماع حقوق الانسان ، أيا كان لونه ، وحيثما كان موقعه ، مبادىء ثلاثة :

ـ الحرية (بجميع وجوهها وانواعها) .
ـ العصمة .
ـ الملكية .

م ـ أهم المآخذ على الفلسفة الفردية .

www.noormags.ir

ن ـ المصلحة الفردية التي شرع الحق ، اوالحرية من أجلها ـ في التشريع الاسلامي ـ لا تقف عقبة في سبيل الصالح العام ، ولايسوغ أن يكون التصرف في الحرية او الحق الفردي منشأ للاضرار بالمصلحة العامة ،لان هذا شر كبير ، بل جريمة كبرى نصت عليها اي القرآن الكريم ، والسنةالصحيحة الثابته ، ولا سيما في حكم الاحتكار ، كيلا تحول دون تقدمها، وازدهارها ، بلجعل تحقيق هذا ، من « الوظيفة الاجتماعية » للحق والحرية ، ومناطا لمشروعية استعماله بادائها ، وبما وضع في هذا التشريع من قواعد التوفيق والتنسيق بينهما ، وعلىأساس من قانون « التوازن » الذي يصون الحق والمصلحة ، كلهيما ، دون محاباة ، اوتطرف .

ص ـ المعنى الفردي الأناني الخالص للحقاو الحرية بما يوجب التصرف المطلق في ممارستهما ، ويحول بالتالي دون أداء« الوظيفة الاجتماعية » المؤصلة عنصراً جوهريا في مفهوميهما ، ليس أصلا منأصول الاسلام ، لخلوه من المقوم الاجتماعي والانساني .

ع ـ « المصلحة العامة » هي أساس الالتزامالسياسي في الدولة ، والتصرف في شئونها ، « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة »بل هي أساس الولاية العامة بصريح النص القاضي بالمسئولية عن الرعية ، صونالحقوق والحريات ، وتوفيقا بين سلطة الحكم، وحرية المحكوم .

☐ ثانيا : اثر اصول حقوق الانسان ـ في التشريع الاسلامي ـ على العلاقات الدولية :

أ ـ حقوق الانسان ـ في التشريع الاسلامي ـ تقوم على أساس التفسير الموضوعي والواقعي للمعنى الحقيقي الكامل للانسان العام ، حيثما كان ، بحكم وحدة الفطرة الانسانية ، وفي ضوئه تحددت طبيعةالعلاقات في مبادىء تشريعه الدولي ، سلما وحربا .

ب ـ تحديد معنى الانسان الذي اصطنعهاساطين الفلسفة والسياسة ، وقادة الحروب ، ممن أعلنوا حقوق الانسان ، ابّان الثورة الفرنسية في الماضي ، حتى الاعلان العالمي في منتصف هذا القرن ، وفي صورة ميثاقدولي لاول مرة ، واثره على العلاقات الدولية، وموقف الاسلام منه .

ج ـ افسادهملحقيقةالعدل الدولي، ومافضيإليه من تقويض دعائم السلم العالمي في أوائل هذا القرن ـ صدى للتحوير والتزييففي معنى الانسان ـ مؤشر قوي على مدى صحة حقائق الثقافة ، وانسانيتها ، فيمراكز العلم في جامعاتهم ، فضلاً عن النفاق الدولي المبيّت في نفوس من أعلنواالانسان حقوقه في منتصف هذا القرن .

د ـ العدل الدولي في السياسة الخارجية فيالاسلام ، وفي علاقاته الدولية ، ولا سيما في الحرب ، ليس منوطا بالقوة دون الضعف، ولا بالغالب دون المغلوب .

www.noormags.ir

هـ ـ القوة بجميع وجوهها ـ في منطق الاسلام ـ سند للحق والعدل ، لأنها مقيدة بما استقر في القرآن الكريم من «البيّنات» التي نهضت بهما ، فضلا عما اشتملت عليه من القيم الانسانية الخالدة ، مما لايستقيم امر المجتمع البشري في مستواه الانساني بدونها •

و ـ الاختلاف في الألسنة والألوان والأجناس، مدعاة الى التعاون الانساني في دائرة البر العام ، بالنص القرآني الصريح ، وهذا اصل حضاري عتيد من أصول العلاقات الدولية في الاسلام •

ز ـ أرسى الاسلام « حرية الدين » اصلا عقائديا وتشريعيا معا ، كيلا يكون الاختلاف الأبدي فيه ، عقبة في سبيل تحقيق سياسته في العدل الدولي ، والاصلاح العالمي •

ح ـ الادراك العميق للمعنى الموضوعي الصحيح الكامل للانسان العام ـ في فلسفة الاسلام السياسية ـ يمهد السبيل لتفهم قيمه الموضوعية ، وادراك مثله العليا الانسانية المطلقة التي تنهض بالعلاقات الدولية في تشريعه ، مما تحمل معقوليتها ومنطقيتها ، المفكرين المنصفين على تبنّيها دوليا ، في تجرد ونزاهة ، ان تعسر أو تعذر اعتناقها دينيا ، وفي مقدمتها : العدل المطلق بين البشر ، والمساواة بين الشعوب والأمم في الاعتبار الانساني بحكم مبدأ « الكرامة الآدمية » أصلا عتيدا في القرآن الكريم ، ومبدأ التواصل الحضاري القائم على أساس أصل التعاون في دائرة البر والخير الانساني العام •

ط ـ مبدأ التواصل الحضاري الذي يتمثل تنفيذه في علاقات دولية على اختلاف أنواعها، ومتعلقاتها ، أمر مستقر في الاسلام تشريعا دوليا ، مما يهدم العنصرية ، وسائر ألوان العصبية والطائفية ، ويجتث أصول البواعث الاستعمارية من القواعد ، ليقيم على انقاضها العدل المطلق، والمساواة ، والحرية ، والسلم والأمن الدوليين على أساس ذلك كله •

ي ـ مردّ التحريم القاطع لتحطيم البنى المعنوية للإناسيّ ، تجهيلا وافقارا، واستعمارا واستغلالا ، وقهرا ـ القاءً للشعوب المستضعفة في الأرض في مراغة التخلف ـ مردّ ذلك، كونه من أفحش أنواع الظلم على الصعيد الدولي ، بما يقضي على « حق الحياة » وهو من أصل حقوق الانسان، وما تفرع عنه، من حريات أساسية ، وما انزلت الشرائع السماوية كافة ـ وفي مقدمتها الاسلام ـ الا لمحق مظاهر الظلم والبغي من الوجود الانساني ، لان « الظلم » عدو الاسلام الأول •

ك ـ ظاهرتا التخلف والتقدم ـ في نظر الاسلام ـ ليس مردهما امرا عرقيا متاصلا في فطرة قوم دون قوم ، ولا شعب دون شعب ،ولا أمة دون اخرى ، تسويغا لتصنيف البشر الى سادة وعبيد ، على ما هو معروف في الفلسفات العريقة في القدم ، وانما منشأ

www.noormags.ir

هاتين الظاهرتين « التخلف والتقدم » ـ على التحقيق ـ عوامل ارادية ، بصريح النص القرآني « ان الله لايغيّر ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم » امضاء لسنة التكليف والابتلاء ، والعدل في الجزاء ، وعلى أساس ذلك يكون تقرير المصير .

ـ يؤيد هذا « سنة التداول » الثابتة في القرآن الكريم : « وتلك الايام نداولها بين الناس » اثراً حتمياً للعوامل الارادية، وليس اعتباطاً ، ولا ارتجالا ولا عشوائية ، مما ينفي ان يكون التخلف أو التقدم ظاهرة عرقية او عنصرية ، أو لونية .

ـ « ظاهرة التخلف » بوجه خاص ،بما تفقد الانسان حقوقه ، وتحطم بنيته المعنوية ، بالقضاء على مواهبه وملكاته ـ مردها عوائق سياسية استعمارية عدوانية في المقام الأول ، يتحمل وزرها ، وآثار الصراع المرير فيها ، دهاقنة هذه السياسة الغاشمة في كل عصر ، كما يتحمل مسئولية الجهاد القتالي المتواصل ، بالأنفس والأموال ، لمقاومتها ، واجتثاث أصولها، مَنْ وقع البغي والعدوان ، بساحتهم ، « والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون » انتصافا لانفسهم من عدوهم ، عدلا ، ودفاعا عن الذات والكيان المادي والمعنوي ، انفاذا لسنة التغيير .

* * *

أصول حقوق الانسان في التشريع الاسلامي ومدى أثرها في العلاقات الدولية

مقدمة :

أ ـ مصادر التشريع الاسلامي هي مصادر الحقوق والحريات العامة ، وليس ذات الانسان بحكم جبلته على ما ذهبت اليه الفلسفة الفردية :

التشريع الاسلامي ـ فيما يبدو ـ قد أولى عنايته أداء الواجبات قبل تقريره منح الحقوق والحريات ، اهتماماً بشأن الواجب والتكليف ، ذهاباً منه الى أن في النهوض بهذه الواجبات على وجهها الأكمل ، ضماناً كافياً للتحقيق وصيانة هذه الحقوق والحريات نفسها أن يُبغى عليها ، أو تُهدر ، أو يساء استعمالها ، فضمان حقوق الانسان ، أو الحريات العامة ، منشؤه التشريع نفسه ، بما فرض من تكاليف .

www.noormags.ir

ب ـ الانسان ـ بمقتضى التشريع الاسلامي ـ هو انسان التكليف والمسؤولية ، قبل أن يكون صاحب حق وحرية ٠

وبيان ذلك ، أن الحكم الشرعي ـ بما هو مصدر تقرير الحقوق والحريات العامة ـ هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ،على ما يحدد مفهومه الأصوليون ، فالانسان في الاسلام ـ على مقتضى هذا النظر الشرعي ـ **هو انسان التكليف والمسؤولية ، قبل أن يكون صاحب حق وحرية ٠**

أما أنه مكلف ، فلأن الحكم الشرعي يوجب تكليفاً ، ايجاباً أو سلباً ، حتى الحرية العامة مما يطلق عليه الأصوليون « **الاباحة** »،تتضمن تكليفاً أيضاً ، لا من حيث أصل **خيرة** المكلف في الفعل أو الترك ، على سواء ، **بل من حيث التصرف بمقتضاها ، عملاً**، اذ يوجب الشارع الا يكون **مطلقاً** ، بل حسبما سنّ ورسم ، وهذا تكليف ، فالاطلاق في الحريات العامة اذن ، لا يستقيم مع عنصر التكليف فيها منشأ وممارسة ، **اذ لا ينفصل معنى التكليف عن مفهوم الحرية العامة في الاسلام** ، بل ثمة تلازم بينهما ، على ما سيأتي تفصيله ٠

وتفسير ذلك ، انه اذا كان التكليف هو توجيه الخطاب الى البالغ العاقل بواجب يُطلب اليه أداؤه ، ايجاباً ، أو سلباً ، كما قلنا ، فان هذا الواجب لا بد أن يقابله « حق » يُنشيء سلطة تمكّن المكلف من الأداء ، والاتمدر النهوض بالتكليف ، ومن هنا قيل «**لا واجب بلا حق**» ٠ هذا ، والتكاليف اذا أديت ، كانت حقوقاً للغير قطعاً ، فتقرير حقوق الانسان وحرياته العامة اذن ، **منشؤها التكاليف** ، وهذه مصدرها الأحكام ، فكانت الأحكام هي مصادر الحريات العامة ، أو حقوق الانسان ، **لا ذات الانسان ، كما تذهب الى** ذلك بعض الفلسفات السياسية ٠

ج ـ مبدأ المسئولية في الاسلام أساسه العدل القائم على مبدأ المساواة فيها ، بحيث لا يُعفى منها أحد ، ولو كان نبياً مصطفى ٠

أما جانب المسؤولية ، فلأن من المقرر عقلا وشرعاً ، **أن لا تكليف بلا مسؤولية** ، فنادى بنا هذا النظر الى أن الحرية العامة في الاسلام **حرية مسؤولة ٠**

على أن الحرية المسؤولة في الاسلام ، قد تقررت بنصوص قاطعة ، في كافة مجالاتها من وجوه النشاط الحيوي للانسان ، لقوله تعالى : « كل امرىء بما كسب رهين(١) » ، ولقوله عز وجل : « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت(٢) » ، وغير ذلك كثير مشبوث في هذا التشريع ٠

هذا ، ومبدأ المسؤولية أساسه **العدل** في الاسلام ، بدليل قيامه على مبدأ «**المساواة**» فيها ، فلا يُعفى منها أحد ، ولو كان نبياً مصطفى ، لقوله تعالى : « فَلَنَسْأَلَنَّ الذين أرسل اليهم ، ولَنَسْأَلَنَّ المرسلين(٣) » ٠ **وتعظم المسؤولية بعظم المهمة التي نشأت عنها ، كما يعظم الجزاء بعظم الأداء** ، لذا كان الحاكم العادل على يمين الرحمن يوم

www.noormags.ir

القيامة، وعلى هذا تفسر المسؤولية في مراتبهاالتي قررها الحديث الشريف « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته » . فتبين بجلاء فيما نحسب ان الحريات العامة في التشريع الاسلامي ، **لم تكن وليدة التفكير في تقييدسلطة الحكم ، ان تستبد وتعتسف** ، لأن هذه المشكلة لا يعرفها هذا التشريع ، وانما يعرف « **العدل المطلق** » كما أن هذه الحريات **لم تكن صدى فلسفيا لاطلاقها** ، لمقاومة أمراء الاقطاعقبل بضعة قرون ، **وانما قرر الاسلام حقوق الانسان موضوعيا وبالنسبة للبشر كافة ، وفيمختلف العصور والبيئات ، ابان نزوله .**

وليس هذا زعماً منا نزعمه ، بل هو ماتمور به الفلسفة السياسية الوضعية منذ القرن السادس عشر وحتى أواخر القرنالتاسع عشر ، من آراء فلسفية في مسألة « الحريات » مما يقطع بأن ابتداعهم لنظريات الحريات العامة ، أو الحقوق الفردية ، وما تخيّله أولئك الفلاسفة من أصل نشأتها ،وطبيعتها ، واطلاق التصرف فيها ، **كمبررات لتقييد سلطة الحكم** ، أظهر من أن يخفى ،فكان مردّ ذلك كله « **الحكم المطلق** » في تلك البيئات ، ولا سيما الأوروبية منها ، من مثلفرنسا وانكلترا في تلك العصور ، حتى لم يعد للحرية من معنى في تلك الفلسفة الا « **الافلات من سلطة الحاكم** » ثم تلقيناه نحن تراثا فكريا وفلسفيا أجنبياً نتغذى به فيدراستنا العليا ، وهو ـ في واقع الأمر ـ ليس صدى لبيئاتنا ، ولا أثراً من الاجتهاد بالرأيفي تفهّم قيمنا ، ومثلنا العليا ، ومبادئنا العامة التي استقرت في تشريعنا الخالد ،لسبب بسيط ، هو أن الحكم لله تعالى ، وان الحاكم نفسه مقيّد بشرعه العادل ابتداء ، فلميكن ثمة من حاجة الى ابتداع نظرية فلسفية عامة للحريات لتقييد سلطة الحكم ، لأن هذايتصور في غير التشريع الاسلامي .

ومما يؤكد هذا النظر ، ان « **العقيدة** »**الاسلامية نفسها ، أكبر ضمان للحريات العامة ، ولتقييد سلطة الحكم على السواء** ،فلا حاجة الى أن تَرِدَ الأولى قيداً على الأخرى ، اذ كلتاهما مقيدة بمقتضيات العدلفي هذا التشريع .

د ـ نظرية الحرية ـ بما نشأت عن التشريعالاسلامي نفسه ـ يستلزمها التكليف ، تدعيما لها ، اذ لا تكليف بلا حرية ، لكنها حرية مسئولة ، عن الذات ، وعن الغير ، من الأفراد والأمة ، على سواء ، وانها لمتكن صدى للتطور في التفكير السياسي ، ابتدعت تقييداً لسلطة الحكم المطلق ،بل نشأت منذ أن أنزل هذا التشريع على الأرض وحياً .

ويبدو من ذلك ، ان الحريات العامة ،أو حقوق الانسان في الاسلام ، اذا كان منشؤها التشريع الاسلامي نفسه اعتقاداً ،وكانت ممارسة هذه الحريات أو التصرف فيها على النحو الذي رسم هذا التشريع ، امتثالالله تعالى ، وطاعة في التكليف ، ووفاءً بالمسؤولية ، الدنيوية والأخروية ، لزم عنذلك بداهة ، **أن تكون حقوق الانسان في الاسلام ، قائمة أساسا على حقائق نفسيةعقائدية ، قبل أن تكون تدبيراً أو تصرفاً سياسياً ، أو مجرد نظام دستوري** ، أو بعبارةأخرى ، ان كل حرية عامة في الاسلام ، **مظهر للعقيدة والتقوى** ، قبل أن تكون **نظاماً آمراً**،فضلا عن أن تكون **منزعاً لهوى ، أو متنفّساً**

www.noormags.ir

لغريزة ، أو استجابة لأثرة ، أو دريئة لظلم ،وهذا يزول بالحرية ـ دون ريب ـ الى أن تكون ممارستها عبادة وخلقا ، ومنزعا اجتماعيا وانسانيا يتمثل في أداء أمانة التكليف القائم على المسؤولية في الدنيا والآخرة ، كما أشرنا .

وننتقل الى موضوع البحث .

□ أولا موضوع البحث :

حقوق الانسان ، في الاسلام ، ذات مفهوم انساني واجتماعي واقتصادي ، وسياسي ، بعضها من أعظم مقاصد التشريع قوة ،وأعلاها مرتبة ، كحق الحياة، وهي من مستوى الضروريات(٤) ، وبعضها من المقاصد الحاجية(٥) كحرية الرأي ، والعمل ، وهي أصل مقطوع به في الشرع ، ومن النظام الشرعي العام الثابت لا يجوز الغاؤه أو مصادرته .

ونؤثر أن نتناول بالبحث أولا « **حق الحياة** » لأهميته البالغة .

آ ـ حفظ النفس (حق الحياة) في التشريع الاسلامي :

يطلق الأصوليون « **حفظ النفس** » **على عصمة الشخصية في عناصرها المادية والمعنوية،** ومن العناصر **المادية للشخصية الانسانية**، حق الحياة ، وسلامة الجسم وأعضائه من الاتلاف ، على ما أشرنا الى ذلك في مقال سابق(٦) ، ونسوق هنا بعضاً منه للتذكرة .

أما العناصر **المعنوية** ، فمن مثل الكرامة، والأفكار الذهنية المبتكرة ، والمعتقدات ، وسائر الحريات العامة ، أو حقوق الانسان .

هذا ، والشخصية الانسانية بمقوماتها: **المادية والمعنوية ، قد بلغت من حيث الاعتبار،** وقوة الأثر ـ في التشريع السياسي الاسلامي ـ مستوى مقاصده الأساسية(٧) التي تدور أحكام الشريعة كلها عليها ، **كليات وجزئيات،** بل ان حياة الانسان ـ عند التحقيق ـ هي المقصد الأول الذي ترتد اليه سائر المقاصد الأساسية في هذا التشريع بعد المحافظة على الدين ، لتوقفها جميعاً ، **ايجاداً ، وتنمية ،وحفظا** ، على الانسان نفسه ، فكان طلب المحافظة على « حق الحياة » وتنميتها ، في أعلى مراتب التكليف ، سواء بالنسبة الى المكلف نفسه ، أم في مواجهة الكافة ، يرشد الى هذا ، أن الاعتداء على « حق الحياة » أو ازهاق النفس الانسانية عمداً وعدواناً ـ في منطق الاسلام ـ جريمة عظمى تقترف لا في حق المعتدى عليه ، وذوي قرباه ، أو أمته حسب ، **بل في حق الانسانية كلها .**

هذا ، والقرآن الكريم صريح الدلالة على اعتبار ازهاق النفس الانسانية دون وجه حق ، بمثابة قتل الناس جميعاً ، وأن احياءها ـ وهذا هو اللازم المقلي للحكم الأول جاء به صريحاً ، تأكيداً له ـ في حكم احياء الناس كافة، قال تعالى : « **من قتل نفساً بغير نفس ، أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها ، فكأنما أحيا الناس جميعاً** » .

www.noormags.ir

وفي هذا ايماء **بوجوب التكافل الانساني** للعمل على استئصال شأفة هذه الجريمة النكراء من المجتمع البشري كله ، **لأنها** ـ في حكم هذا التشريع ـ تشكل تهديداً خطيراً لوجوده ، وتحدياً لمشاعره ، وتقويضاً لأمنه ، واستقراره ، وهو ما يتنافى مع رسالة الاسلام في الاصلاح العالمي .

ذلك مبلغ عصمة الانسان في نفسه ، ودمه ، وجسمه شرعاً .

ب ـ عصمة النفس الانسانية أو حق الحياة ـ في الشرع ـ حق وواجب معا ، أي حق وظيفي .

بينا في مقال سابق(٨) ، أن أصول هذا التشريع الالهي تقضي ، **بأن عصمة النفس الانسانية ، حق وواجب معا** ، بمعنى ، انه اذا كان من **حق** الانسان أن يحيا ، فان من **واجبه** أن يحيا كذلك ، كما ذكرنا ، وهذا **الواجب** ، **اداؤه حق خالص لله تعالى في حياة كل انسان ، لاتصاله بأمانة التكليف ، وعمارة الدنيا ، على مقتضى النظر الشرعي ، تفسيراً لعقيدة الاستخلاف في الأرض ، معنى ومقصداً ، وامضاء لسنة الابتلاء التي قام عليها أصل التكليف .**

جـ ـ منشأ عنصر الواجب والالزام فيه ، هو رسالة التكليف ذات النزعة الجماعية فضلا عن رعايتها لحق الذات .

وتاسيساً على هذا ، فان حياة الانسان ليست ملكاً خالصاً له ، وانما **هي حق لباريها** ، ويتفرع عن هذا الأصل ، **ان الانسان لا يملك اسقاط حقه في الحياة ، باتلاف نفسه ، أو عضو من أعضاء جسمه ، دون مقصد شرعي ، أو تسليط الغير على هذا الاتلاف ، من طبيب ونحوه ، بخلاف ما اذا كان الاتلاف محققاً لمقصد شرعي ، كجهاد العدو ، أو يؤول الى صيانة حق الحياة نفسها** ، وذلك بأن يكون أحد أعضاء جسمه مؤوفاً(٩) بحيث تتوقع منه « السراية » الى سائر أنحاء جسمه ، فتعرضه للخطر المحقق ، أو الغالب ، فاذا أشار طبيب حاذق بضرورة بتر هذا العضو ، لقطع سبب سرايته ، انقاذاً للجسم ، وحياة صاحبه ، وجب تسليط الطبيب على هذا القطع شرعاً ، **والا كان متسبباً في اهلاك نفسه** ، فهذا مقصد شرعي معتبر ، وانما البحث في الاتلاف ، دون مقصد شرعي ، فذلك محرم قطعاً ، لما فيه من اسقاط حق الله تعالى . **وليس للانسان فيه خيرة**(١٠) .

وهذا المعنى ، يقرره **المحققون من الأصوليين** ، كالامام الشاطبي ، حيث يقول : « ونفس المكلف داخلة في هذا الحق ـ حق الله تعالى ـ اذ ليس له التسليط على نفسه ، ولا على عضو من أعضائه بالاتلاف(١١) . »

وهذا الأصل العظيم الذي يقرره المحققون من الأصوليين والفقهاء ، مستمد من الدلائل الصريحة كتاباً وسنة .

www.noormags.ir

أما الكتاب ، فلقول الله تعالى : « ولاتقتلوا أنفسكم(١٢) » ولقوله عز وجل « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » ولقوله عز شأنه، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق »(١٣) .

هذا ، ويندرج في عموم هذه الآية الأخيرة ، من يُقدِم على قتل نفسه .

يؤكد هذا المعنى السنة الصحية الثابتة ،فقد ثبت فيها تحريم قتل النفس انتحارا ، بأدلة صريحة، أيًا كانت الوسيلة،واعتباره من« الكبائر » التي تستوجب الخلود في النار !!

وصنّفت السنة عقاب المنتحر يوم القيامة وصفا يدل على فرط قبح هذه الجريمة شرعا .

وقد وصفت السنة حال المنتحر يومالقيامة ، وهو يتردى في نار جهنم ، خالدا مُخلّدا فيها أبدا ، متخذا عند تردّيه، عين وسائل الانتحار التي كان قد اتخذها ابّان انتحاره في الدنيا ، وصفا لما يلقى من جزاءوعقاب تقشعر منه الأبدان ، للدلالة على فرط قبح هذه الجريمة شرعا .

فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه –عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده ، يتوجّأ(١٤) بها في بطنه ، في نار جهنم ، خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردّى من جبل ، فقتل نفسه ،فهو متردّ ، في نار جهنم ، خالدا مخلدا فيها ، أبدا » .

هذا ، ومعظم التشريعات الوضعية ، لاتتضمن نصوصا تمنع الانتحار ، ولا تعتبره جريمة معاقبا عليها قانونا .

ويرى بعضهم ، أن لا جدوى من ايرادمثل هذه النصوص ، لمعالجة هذه الجريمة ، اذ العقوبة انما تشرع في مواجهة المجرم ، وهوعلى قيد الحياة ، وهذا منتحر قد أصبح جثة هامدة ، فكيف تُحاكم الجثث ؟؟

ونحن نرى ، أنه يمكن معالجة هذه الجريمة **وقائيا** ، وذلك بأن يُعاقب على الشروع فيها .

ومن هنا ، كان العنصر الاعتقادي أوالديني في التشريع الاسلامي ، أنجع في معالجة الجرائم ، واستئصالها ، اذ يرتب نوعين منالجزاء ، حتى اذا أفلت من الدنيوي ، فالأخروي بالمرصاد ، وهو أشد عذابا ، وأعظم نكالا .

هذا بالنسبة لاقدام الانسان على قتلنفسه انتحارا ، أو تعريض نفسه للتهلكة ، دون مقصد شرعي .

الانسان – في منطق الاسلام – لم يخلق منأجل أن يحيا لنفسه ، أو لصالحه الذاتي فحسب .

من هذا النظر الشرعي القائم على كونالانسان **مفروضا عليه أن يحيا** ، أداءً لما لله تعالى من حق خالص في حياته ، يتبين انالانسان لم يُخلق من أجل أن يحيا لنفسه

www.noormags.ir

فقط ، ولا من أجل صالحه الذاتي فحسب ،فضلا عن أنه لم يخلق عبثاً، ولن يُترك سُدى، ومن دلائل ذلك قوله تعالى : «تبارك الذي بيده الملك ، وهو على كل شيء قدير ، الذي خلق الموت والحياة، ليبلوكم أيكم أحسن عملا »(١٥) .

هذا وسنة التكليف والابتلاء التي تعلقت بها المشيئة الالهية وضعاً وتكويناً، شاملة بعمومها للنشاط الحيوي للانسان ، ما كان منه لذاته،وما كان مفروضاً عليه أن يتخذ من « **المواقف الحاسمة** » في تقرير مصيره ومصير أمته على السواء ، لقوله تعالى : « ولو شاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليبلو بعضكم ببعض »(١٦) وقوله تعالى : « ولا تهنُوا في ابتغاء القوم ، ان تكونوا تألمون ، فانهم يألمون كما تألمون ،وترجون من الله ما لا يرجون »(١٧) .

اذن ، **سنة التكليف والابتلاء ، لا تقتصر** في جريانها على ما يأتيه الانسان من عمل حيوي ، عقلي أو جسدي ، مما يكون مرده الى مصلحته الذاتية المباشرة فحسب ، بل منطق الاسلام صريح في آي قرآنه في جريان تلك السنة الالهية العامة ، **فيما يتعلق بواجب الفرد نحو قومه وأمته** لا سيما اذا داهمها عدو مغتصب ، والا فما معنى قوله عز شأنه : « **ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم** »(١٨) والانسان الفرد من القوم بداهة؟ فاندماج ارادته في ارادتهم واضحة .

وهذا بيّن ، أن سنة التكليف والابتلاء التي هي **منشأ حقوق الانسان** ، ماضية فيما يتعلق بواجب الفرد نحو أمته ، لا بخصوص ذاته ومصالحه الخاصة المباشرة والحالة فحسب ، وذلك بأن يتخذ في تقرير مصيره ومصير أمته على السواء ، **مواقف حاسمة** ، لا سيما اذا كانت في حالة حرب مع عدو مداهم مغتصب ، لقوله سبحانه فيما تلونا آنفاً : « ولو شاء الله لانتصر منهم ، **ولكن ليبلو بعضكم ببعض** »(١٩) وقوله تعالى : « **وأخرجوهم من حيث أخرجوكم** »(٢٠) وقوله تعالى : « **الا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما ، ويستبدل قوماً غيركم** »(٢١) والقرآن صريح الدلالة على أن **مصير القوم بأيديهم هم** ، وأن ارادة الله تعالى تأتي وفقاً لما ارادوه هم لأنفسهم : « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم » .

وعلى ضوء هذا المعنى الغيري الانساني في فلسفة هذا التشريع الالهي العظيم ، يُفسّر كون حق الحياة في الاسلام ، **ليس حقاً فردياً خالصاً ، بل هو حق وواجب معاً ، امضاءً لسنة التكليف والابتلاء** ، على ما قرره المحققون من الأصوليين ، **اذ ارتفع بتقويمه في ضوء المقصد العام من الوجود الانساني كله ، الى أن بلغ به عنصراً جوهرياً في مقومات حياة الأمة كلها يتوقف عليه تقرير مصيرها في الدنيا، ومن هنا تدرك سر الحكمة الالهية البالغة التي تقرر أن ازهاق النفس الانسانية ظلماً وعدوانا ، في حكم الاعتداء على الانسانية كلها ، وان احياءها بمثابة احياء الناس كافة !!**

هذا ، ولا نعلم تشريعاً يؤصل من الأحكام العملية ما **يجعل اندماج حياة الفرد في حياة الأمة ، أمراً واقعاً ، بحيث تصبح قواماً موحداً، وبنياناً مرصوصاً ، كما تندمج الارادات الفردية بحيث تصبح ارادة معنوية عامة للقوم** ، يتقرر على ضوئها مصيرهم جميعاً في

www.noormags.ir

حياتهم الدنيا ، **وان ارادة الله تعالى تاتي على وفق ما ارادوا هم لانفسهم اولا** ، على النحو الذي جاء في نصوص هذا التشريع ·

اذن ، حقوق الانسان في الاسلام ـ كما ترى ـ **جاءت على صورة تكاليف ، ضمانا للالزام بها ، وكفالة لتحقيقها وصونها وتنميتها** ·

وعلى هذا، فالمسلم الحق انسان التكليف والمسؤولية، قبل أن يكون صاحب حق وحرية، كما قررنا آنفا ·

د ـ حقوق الانسان في الاعلان العالمي بوجه خاص ، والمواثيق الدولية السابقة عليه ، تفتقد عنصر الالزام ·

يفتقد هذا الاعلان عنصر الالزام ، على الصعيد الدولي ، تماما ، كما فقد صداه في التصرف السياسي داخل الدول التي تقوم على التمييز العنصري بوجه خاص ، مما هو واقع ومشهود ·

هذا ، ومما تقدم يتبين ، أن العبث(٢٢) أو السدوية(٢٣) **غير المغياة ، أو التصرف المطلق** ، كل أولئك ـ **في ضوء فلسفة هذا التشريع ـ منفي في الحق والحرية** ، بما أقمنا من الأدلة آنفا على قيام حق الله تعالى خالصا في حياة كل انسان ، من أمن ومن لم يؤمن ، وفي حقوقه وحرياته العامة المتفرعة عن حق الحياة ، مما يجعل من كل منها ـ بمقتضى هذا التشريع ـ **حقا وواجبا معا ، على وجه من التلازم لا يتصور معه الانفكاك بينهما** ، أي حقوقا وظيفية ، ومما ينهض بدوره دليلا على أن جانب « **الواجب** » في الحق أو الحرية يمثل « **وظيفة** » **تؤدى ، أو التزاما مصدره الشرع نفسه ، ملقى على عاتق كل ذي حق وحرية** ، ينبغي أن يؤديه ، تفسيرا لما أوتي أو منح من حق وحرية شرعا ، وهذا هو جانب **التكليف** الذي يجعل من « **التكافل الاجتماعي** » تشريعا ملزما تتولى الدولة تنفيذه بسلطانها، بما هو منشأ المشروعية في الاستعمال والممارسة عملا ، وأساس المسؤولية القائمة على مقتضاه ، ولا سيما عند تعارض هذه الحرية مع الصالح العام ، تحقيقا لمعنى ذلك التكافل الملزم ، مما يوجب أيضا ترجيح جانب الفعل أو الترك فيه ، من قبل ولي الأمر بتنظيم أمر ، حسب الأحوال ، بعد أن كان استواؤهما في أصل تشريعه ، والخيرة فيه للمكلف(٢٤) · فتلخص ، أن لا حق ولا حرية بلا واجب في تشريع الاسلام، وأن أرباب الحقوق والحريات في هذه المسؤولية سواء ، كما هم ـ في الأصل ـ سواسية في ميزان التكليف والاعتبار ، اذ التكليف يستلزم المسؤولية ضرورة ·

هـ ـ الحريات العامة ـ في التشريع الاسلامي ـ شرعت تحقيقا للمقاصد الأساسية التي لا بد منها لقيام كل مجتمع انساني ، وتتصل بها اتصال الوسيلة بالغاية ، فكانت مصادرتها او الافتئات عليها، نقضا لتلك المقاصد العليا ·

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر ، أن ليس ثمة من خلاف بين أهل الأديان والشرائع جميعا ، أن للاعتقاد سلطانا على الغرائز ، والملكات الدنيا ، توجيها وتسديدا ، بحيث لا يقوم مقامه في ميدان النفس الانسانية أثرا وتوجيها ، اذ من الثابت أن العقل أو

www.noormags.ir

الضمير الانساني وحده ، لا يملك الهيمنة على هذا التوجيه والتسديد ، لأن الغرائز تنازعه أحكامه ، فيعجز حينئذ ، أو يضمحل ، بدليل ما نعاني من آثار ذلك على الصعيد الدولي بوجه خاص ، أقول لا خلاف بين أهل الأديان والشرائع ، بل وعلماء النفس ، **ان للاعتقاد الحق سلطاناً بالغ الأثر في توجيه الغرائز وتسديدها ، ولكن الاسلام امتاز بترتيب نتائجه العملية في تشريع قائم على موجهات العدل المطلق ، ومبانيه ، وما رسم من مقاصد وغايات عليا أساسية** ، ترقى بالانسان في سماء المعنويات والمثل العليا ، في ضوء من مقتضيات عناصر فطرته المركبة غير البسيطة ، استهدفتها الشريعة كلها ، كتاباً وسنة .

هذا ، وقدمت كذلك ، ضمناً واستلزاماً منطقياً ، أن تلك المقاصد العليا الأساسية ، على تدرجها في الاعتبار ، من حيث قوة أثرها في الحياة الانسانية المثلى ، مما اصطلح الأصوليون والفقهاء على تسميتها **بالضروريات** ، والحاجيات ، والتحسينيات(٢٥) ، قد شرعت تلك الحقوق والحريات العامة ، أوآتاها الله الانسان بمقتضى شرعه ، **سبلاً عملية** لتحقيق تلك المقاصد وتنميتها ، وحفظها ، في مواقع الوجود ، **مما يؤكد جانب الواجب في حقوق الانسان ، وحرياته العامة التي تتعلق بالدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال**(٢٦) ، ومما ينهض بالتالي دليلاً قاطعاً على أن حقوق الانسان ، وحرياته العامة ، **لا يجوز أن تسلب ، أو تصادر** ، ان في الميدان الداخلي للدول ، أو على الصعيد الدولي ، لاتصالها بتلك المقاصد الأساسية اتصال الوسيلة **بالغاية** ، اذ يفتقد المكلف حينئذ المكنة على تحقيق ذاته وملكاته من خلال ما آتاه الله من وسائل عملية تمكنه من أداء واجب التكليف الذي هو عنصر جوهري في مفهوم حريته ، مما يفضي آخر الأمر ، الى انهيار تلك المقاصد ، واقعاً وعملاً ، بالضرورة ، وما أنزلت الشريعة الا من أجل تحقيقها ، أوضاعاً دينية وخلقية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية ، وعسكرية ، في المجتمع الانساني كله ، كما قدمنا .

هذا ، وانما قلنا ، ان مصادرة تلك الحقوق والحريات العامة للانسان ، وقد آتاه الله اياها بمقتضى شرعه ، ان في الميدان الداخلي ، أو على الصعيد الدولي ، أقول ان تلك المصادرة تعود على المقاصد الأساسية لكل مجتمع انساني بالنقض ، **من قبل أن الحريات العامة قد اتصلت بتلك المقاصد اتصال الوسيلة بالغاية ، كما ذكرنا ، ومَنْ فقد الوسيلة فقد فقد الوصول الى غايتها المرسومة لها بالضرورة ، وانهار بالتالي جانب التكليف والابتلاء ، وذلك محرم قطعاً** ، لأنه يشكل خروجاً على سنة التكليف والابتلاء ذاتها ، وهي السنة التي تقوم عليها الحياة الانسانية كلها ، اذ هي التي اقتضتها الحكمة الآلهية من أصل الوجود الانساني على وجه هذه الأرض ، وما ينتاب أفراده من حياة وموت ، لقوله عز وجل : « تبارك الذي بيده الملك ، وهو على كل شيء قدير ، الذي خلق الموت ، والحياة ، **ليبلوكم أيكم أحسن عملا** » ولقوله سبحانه : « **ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم** » هذا فضلاً عن « **هدم الشخصية المعنوية للانسان الفرد ، وما أوتي من مواهب وملكات ، لم تخلق فيه عبثا ، ولن تترك سدى** » .

www.noormags.ir

فتلخص ، ان **اتصال الحريات العامة ،وحقوق الانسان بمقاصد التشريع العامة ،** على تنوعها وتدرجها من حيث قوة الأثـر ،**اتصال الوسائل بالغايات ، يجعل تلك الحقوق** شاملة لما كان موضوعها **مادياً أو معنوياً** ، على السواء ، مما يتعلـق بكافة جـوانب الحيـاة الانسانية ، كحق الشـورى السياسية والتشريعية ، وحرية العقيدة والعبـادة ، وحـرية الرأي والتعبير ، وحق العلم ، وحق العمـل ،وحق الولاية العامة والخاصة ، وغير ذلك من الحقوق ، ولا يتسع المقام لتفصيـل القـول فيها ، لأن بحثنا مقصور على أصولها ·

وأشرت الى أن هذه كلها تتضمّن واجبات قبل أن تكون حقوقاً وحريات(٢٧) ·

و ـ عنصر الواجـب ، أو المعنى الغـيري في مفهوم الحق الفردي، يمثل الوظيفة الاجتماعية للحق ، بما ينهض بالتكافل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الملزم ، بوازع الدين، ومؤيد السـلطة ، مما لا قيام للحيـاة الانسانية في بنيانها المادي ، ووجودها المعنوي الأمثل ، الا بـه ·

هذا ، وبعد التدبّـر في مفهوم الحرية في الاسلام ، وما تركز فيه من عنصر الواجب ، واتصالها بالمقاصد الأصلية في التشريع ، على اختلاف أنواعها ومراتبها ، يستخلص من ذلك أمران هما على جانب عظيم من الأهمية ·

أولها : أن عنصر الواجب ينهض بالتكافل الاجتماعي الملزم ، وهو منشأ ما يسمـى اليوم (**بالحقوق الجديدة**) وهي **الحقوق الاجتماعية والاقتصادية** ، اذ كانت التشريعات الوضعية حتى أوائل هذا القرن لا تعرف غير الحقـوق السـياسية ، من حـق الترشـيح والانتخاب وتولّي الوظائف العامة ، وحرية الرأي والتعبير ، وما اليـه ، وهي حقـوق جوفاء لا تعبر عن مضمـون واقعي حقيقي ،اذا بقي الانسان محروماً من حقوقه الاجتماعية على النحو الذي بينا ·

الثاني : ان المقاصد الأساسية للمجتمع الانساني ، هي من (**الشمول**) بحيث يندرج في مضمونها كافة الحقوق ، ما كان منهـا ذا مضمون ديني أو خلقـي ، أو سياسي ، أو اقتصادي ، أو اجتماعي ، وما الى ذلك ، ممايتعلق بجميع نواحي الحياة ، مادياً ومعنويـاً، فكانت تلك الحقوق الجديدة التي لم تُعرف الا في هذا القرن ، مقررة في التشريع الاسلامي فيما رسم من مقاصد وغايات ، ومـا شـرع من سبُل عملية لتحقيقها وتنميتها وحفظها ·

ز ـ اتصال حقوق الانسان ، بالتكليف الملزم والقائم على عنصر عَقَدي ، سُبلا عملية لتحقيق المقاصد الأساسـية للمجتمـع الانساني ، في أي بيئة أو عصر وجد ، يجعـل من تلك الحقوق ـ على تنوع متعلقاتها وموضوعاتها ـ استجابة عملية واقعيـة لمـا تقتضيه كافة عناصر الفطرة الانسانية،دون اهمال أو تجاهل لأي منها ·

كل تشريع لا يقوم على أساس من عناصر أو مقومات الفطرة الانسانية ، مكتوب له الاخفاق في ميدان التجـربة والتطبيـق ، اذالتشريع للانسان ، فالفطرة الباطنة تتصـل بالعقل ، وبالوجدان والضمير ، وبالعاطفة ،وبالاستطاعة ، وبالارادة الحرة ، كل أولئـك من الملكات العليا المودعة في الانسان فطرة ،وكذلك من الملكات الدنيا، من الغرائز الأولية،

www.noormags.ir

فاقامة المذهب الاقتصادي مثلا على أساس من منطق العقل وحده ، أو الجانب المادي من الفطرة ، انتناء على سائر مقوماتها ، أو تجاهل لما تقتضيه سائر ملكاتها ، وأبعادها .

وكذلك اقامة الحرية **مطلقة** ، بحيث تتخذ مظهراً لما تمليه الغرائز والشهوات والمنافع الفردية الخالصة ، دون توجيه وتسديد ، أو محاولة لاقامة « التوازن » بين هذه الحريات ، وبين الصالح العام ، مما يمليه منطق العقل والوجدان ، وخلقية الارادة ، **تؤول الى أن تهدم هذه الحريات نفسها بنفسها ، على أن عنصراً واحداً من عناصر الفطرة غير كاف لاقامة نظام اجتماعي متوازن ومتكامل .**

وعلى هذا فان الملكات العليا للانسان ، من العقل والضمير ، والارادة وكذلك الغرائز الأولية ، السليقية هي التي تولاها التشريع الاسلامي ، بالتبصير والتوعية والاحياء ، والتقويم ، فضلا عن سلطان الروح ، وسؤدد العقيدة الحقة .

واذا كانت « حقوق الانسان » في الاسلام بهذه المثابة ، من التنوع في موضوعاتها ماديا ومعنوياً ، استجابة لما تقتضيه عناصر الفطرة كافة ، استتبع تطبيقها عملا ، معاني خلقية ، وانسانية ، واجتماعية ، واقتصادية ، بالبداهة ، مما يترك أثره في المسالك السياسية ، ولا يتسع المقام هنا للتفصيل والتمثيل ، اكتفاء بالبحث في أصول حقوق الانسان .

ح ـ الانسان ـ بمقتضى النظر الشرعي ـ لم يخلق حرا ، وانما خلق ليكون حرا ، لانه قبل الشرع لم يكن شيئا مذكورا ، وبالتكليف والمسؤولية ـ والتكليف تشريف ، بما يستلزم الحرية ويدعمها ـ أصبح ذا قدر وشأن بنص الكتاب العزيز .

وقلنا أيضاً في مقال سبق(٢٨) ان هذه المعاني كانت مفقودة في كثير من بقاع الأرض بحكم الطغيان والاستعلاء ، والاستغلال ، حتى كان الانسان لقيّ مُضيَّعاً ، برهان ذلك ، الجاهلية الأولى في جزيرة العرب ، وأوروبا قبيل الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر ، حيث كان الأناسي يُذبحون قرباناً على هياكل العظمة الشخصية لملوكها ، ولا يُستشهدون من أجل الصالح الانساني العام ، أو اعلاء كلمة الحق ، وقد أشار القرآن الكريم الى مثل هذا الوضع القائم الذي مس كيان الانسان نفسه ، حيثما كان ، وأتى على شخصيته المعنوية ، فقوّض بنيانها ، بما سلبه حقوقه وحرياته ، أشار الى ذلك بقوله عز وجل : « هل أتى على الانسان حين من الدهر ، **لم يكن شيئا مذكورا** »(٢٩) مما يؤكد ما قررنا آنفاً ، من أن الانسان لم يُخلق حرا ، **وانما خلق ليكون حرا ، وذلك ، منذ أن أصبح يعتقد بانه مكلف ومسؤول ، بما حمل من أمانة التكليف التي حررته اعتقادا وعملا ، حسبما سن هذا التشريع ورسم .**

يرشدك الى هذا ، ما جاء في تفسير الامام القرطبي ، للآية الكريمة المشار اليها « **لم يكن شيئا مذكورا** » أي لم يكن ذا قدر وخطر .. فقد أتى على الانسان حين لم يكن له قدر ، ثم لما حمله الله تعالى أمانة التكليف التي عجزت عنها السموات والأرض والجبال ، **ظهر فضله على الكل ، وصار شيئا مذكورا ، ذا قدر وشرف وخطر** »(٣٠) وهذا بيّن .

www.noormags.ir

واذا كانت أمانة التكليف منشأ الحقوق والحريات ، **كانت هذه الحقوق والحريات نفسها هي مادة الابتلاء ضرورة ، ممارسة وعملا** ، وهذا هو المشار اليه بعد ذلك في قوله تعالى : « انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج **نبتليه ، فجعلناه سميعا بصيرا** ، انا هديناه السبيل ، اما شاكرا ، واما كفورا »·

على أن قدر الانسان وخطره الذي نوهت به الآية الكريمة ، بما مُنح من حقوق وحريات ، اذا كان أساسها أمانة التكليف ، كما رأيت ، وعلى النحو الذي بينا في تفسير الامام القرطبي ، فان هذه الأمانة هي منشأ ما لله تعالى من حق خالص في كل حق وحرية من حقوق الانسان وحرياته أيضا ، وحق الله تعالى هذا ، يمثل عنصر الواجب فيها ، وهو رعاية حق الغير ، ولا سيما المجتمع ، بل الانسانية بعامة ، بحيث لا يجوز اسقاطه أو التهاون في أمره ، لأن تفسير حق الله تعالى هنا ـ وهو سبحانه منزه عن الحاجة الى الحقوق ـ **بكونه متعلق المصلحة الانسانية العليا التي ينبغي ان يلحظها المكلف ايّان ممارسته لحقوقه** يؤكد ما ذكرنا ، لأن القدر الالهي قد ألقى على عاتق الانسان الفرد واجب السعي الجاد المخلص لتحقيقها ، **ولو بالتضحية بالنفس والمال** ، فضلا عن **تحقيق مصالحه الذاتية ، وعلى أساس من التوازن والتكافل بينهما ، بحيث يؤثر الأولى عند استحكام التعارض ، ولا نجد لهذا المعنى العظيم نظيرا في أي تشريع وضعي ، فيما أعتقد** ، على ان هذا الحق الخالص لله تعالى في حياة الانسان ، يقوم على حقائق وجودية تنهض بها فلسفة هذا التشريع ·

ط ـ الحقائق الوجودية التي تقوم عليها حقوق الانسان وتسوغها في هذا التشريع العظيم ، ماثلة في الكون والحياة ، من أصلها ما يلي :

أ ـ مركز الانسان في الكون ، تجاه سائر الخليقة المسخرة له ، من السموات والأرض وما بينهما ، **تسخيرا واقعيا ، لاوهميا ، ولا مفترضا** ، لأن وجود الانسان على هذا الكون ، وتصرفه فيه ، بل وفي أجواز فضائه الخارجي ، **ليس أمرا خياليا** ، وذلك ، **تمكينا له من أداء مهمته الكبرى التي رسمتها ، وأوجبتها ، وحددت مسارها ، ووسائلها ، أمانة التكليف التي هو محورها ، عبودية خالصة لله عز وجل ، واصلاحا وعمارة للدنيا ، واقامة للعدل المطلق في جنباتها ، حقا انسانيا مشتركا بين البشر** ، بما يحقق مصلحته الذاتية ، والمصلحة الانسانية العليا مما ، **وهذا هو تفسير حق الله تعالى الذي هو عنصر جوهري في كل حق من حقوق الانسان** ·

ب ـ اعداد الانسان اعدادا فطريا خاصا ، ظاهرا وباطنا ، جسدا وعقلا وروحا ، ووجدانا وغرائز ، وارادة ، واستطاعة ، أي على تقويم خاص تقتضيه امكانية انفاذ أمانة التكليف ، في مستواها ، وبُعد غايتها ، مصداقا لقوله تعالى :

« لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم »·

ومن هنا ، تجد سر هذه الحقيقة الوجودية في قوله سبحانه فيما يتعلق بأصل حق الحياة الذي يتفرع عنه كافة حقوقه : « **ولاتقتلوا النفس التي حرم الله ، الا بالحق**(٣١) »

www.noormags.ir

وهو ما أشرت اليه في مقال سابق من أن النهي في قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس » يفيد التحريم القاطع، موجباً وأثراً للنهي الصريح، اذ هو الأصل فيه ، ولا صارفَ يصرفه عن مُوجَبه الأصلي هذا ·

وأما قوله تعالى بعد ذلك : « التي حرم الله الا بالحق » فيفيد أن الأصل في « النفس الانسانية » هو العِصْمة والعِصمة بمقتضى الشرائع السماوية كافة ، لا بمقتضى التشريع الاسلامي فحسب ، وهو معنىً يحتمله هذا النص القرآني ، كما ترى ، **أي لا تقتلوا النفس الانسانية التي حرم الله قتلها في كافة شرائعه السماوية** ، غير أن ثمة معنى آخر يحتمله نص الآية الكريمة ـ وهو الأرجح في نظرنا ـ ان الأصل في النفس الانسانية هو « **العصمة** » **بحكم الخلق والايجاد ذاته** ، اذ الحكمة الالهية من تكوين هذه « **البُنية** » في أحسن تقويم ، وبما صورها سبحانه فأحسن تصويرها ، وبما نفَث فيها باريها من روحه سبحانه ، كل أولئك يقتضي هذه « **العصمة** » **ويوجبها** ، بمجرد هذا **الخلق والايجاد في حد ذاته** ، كما نوهنا ، وهو ما يقضي به المنطق العقلي العام ، فضلا عن الشرائع السماوية ، مما يستلزم بالتالي ـ تحقيقاً لتلك الحكمة من خلقه ، فيما رسم لها من الغايات والمقاصد التي خلقت هذه « البُنية » من أجلها ، بل وفرضت هذه التكاليف بعد ذلك ، وهي مناشيء حقوق الانسان سُبلا عملية لتحقيقها، كما بينا ، ومحور ذلك كله هذا الانسان ـ أقول مما يستلزم بالتالي أن يكون تقديس حق الحياة « للانسان ، وما يتفرع عنه من **كافة حقوقه** ، وحرياته في نظر هذا التشريع، قائماً على أساس من تلك **العقيقة الوجودية** التي هي منشأ حق الله تعالى في حياة كل انسان ·

جـ ـ **استخلافه في الأرض ، واقعاً** ، ومُفضّلا على سائر المخلوقات ، ثم انزال الشرائع السماوية وارسال الرسل ، من أجله، **ليتفق سعيه المسؤول في الأرض ، مع سموّ مكانته التي بوّأه القدر الالهي اياها في هذا الوجود** ، أو بالأحرى **لتتسق مهمته العظمى مع تقويم فطرته** ، مما جعل حياته ـ في نظر هذا التشريع ـ **مصدر نفع عام مشترك** ، أو مقصداً أساسياً ترتد اليه المصالح كلها في المجتمع البشري ، ولا يتم هذا الا **على أساس وجوب أن يحيا الانسان ضرورة ، وأن تصان حياته ، صونا حقيقيا وجديا ، وكذلك سائر حقوقه التي تنمّي هذه الحياة ، لما تعلق بها من مقاصد عليا ، قررتها سنة التكليف والابتلاء، تحقيقا لارادة الله عز وجل ، في « الخلق والأمر » فكان الانسان هو الوسيلة وهو الغاية معا** ، أما الخلق ، فظاهر ، وأما الأمر فهو التكليف ، « **ألا لَهُ الخَلْقُ والأمر** » والانسان قبل ذلك أو بدونه ، **همَلٌ مُضاعٌ** ، وهو وان كان يعيش في هذه الدنيا ، ولكن على غير المستوى الانساني الرفيع الذي أراد الله تعالى رفعه اليه ، مصداقاً لقوله تعالى : « واتلُ عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا ، فانسلخ منها ، فأتبعه الشيطان، فكان من الغاوين ، ولو شئنا لرفعناه بها ، ولكنه أخلد الى الأرض ، واتبع هواه » ·

ي ـ جماع حقوق الانسان في التشريع الاسلامي ، تقررت في مبادىء ثلاثة : الحرية ، والعصمة ، والملكية ·

أما « العصمة » فتعني مصونية الحرمات ، من الدين ، والنفس ، والعقل والعرض ، والمال ·

www.noormags.ir

وكل أولئك **حق مقرر مصون للمواطن في الدولة ، مسلما كان أم غير مسلم ، على السواء** • أما بالنسبة الى المسلم فباسلامه ،اذ الاسلام هو مناط عصمته ، نفسا ومالا وعرضا ، حيثما كان ، ولا يُهدَر أيٌ منها ،ولو وقع أسيراً في يد عدو ، أو استبيحت أمواله وأراضيه باستيلاء قاهر في حرب عدوانية ، فلا تزول عنه ملكية أمواله اذا استولى عليها العدو قهراً ، وبقوة السلاح •

وأما المواطن غير المسلم ، **فان عصمته ثابتة بولائه السياسي الذي تستقر على مقتضاه مواطنته وجنسيته الدائمة في الدولة ، فكان معصوما دما ومالا وعرضا وتدينا ،** وله ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، **ولا أعدل ممن يساويك بنفسه في التصفة والحكم ، دون تمييز بعرق ، أو لون أو لغة أو عنصر ،أو دين ،** بينما لا تزال تجد اليوم دولا عريقة في الحضارة والمدنية المادية ، تسن القوانين التي تميز بين مواطنيها البيض والملونين ، في الحقوق حتى المدنية منها •

ك ـ اختلاف الألسنة والألوان ـ في فلسفة هذا التشريع ـ لا تمس حقوق الانسان ، لأن هذا الاختلاف اثر من آثار القوة المودعة في تقويم الفطرة الانسانية ، تمكينا للانسان من التكيف والتجاوب مع البيئات على اختلافها، موقعا ومناخا على وجه هذه الأرض، وليتم له النهوض بمهمة اصلاح الكون وتعميره في شتى بقاعه ، وان تصرفه سبحانه في تقويم الفطرة الانسانية ، وما أودع فيها من قوى وملكات ، كتصرفه في خلق السموات والأرض سواء بسواء ، آية من آيات قدرته عز وجل ، وبديع صنعه ، وليس للانسان فيه كسب ، فكان اللون اذن أمرا عارضا غير كسبي ، ولا يمس جوهر الفطرة الانسانية ، انتقاصا أو امتيازا، فاتخاذه معياراً للتمييز والتفاضل في حقوق الانسان ، اخلال بميزان العدل الالهي ،وعدوان على أصل الفطرة •

وبيان ذلك ، ان **التمييز العنصري** بين شعوب العالم ، على أساس اختلاف الألسنة والألوان بما يمس حقوق الانسان ، ينافي مبدأ العدل المطلق في الاسلام ، كما ينقض **مبدأ المساواة بين الشعوب في الاعتبار الانساني الذي ثمرته الاستواء في هذه الحقوق ،** ذلك ، لأن اختلاف الألوان أثر من آثار القوة المودعة في الفطرة الانسانية ، لتقدر المكلف على التجاوب مع البيئات المنثورة على وجه هذه الأرض ، مهما اختلفت موقعاً ومُناخاً، وذلك ما تقرره قضايا العلم ، فالانسان أنثى وجد ، في خط الاستواء ، أو في القطب المتجمد الشمالي ، قادر ـ بحكم القوى المودعة في فطرته ـ **أن يتكيف بمناخات تلك البيئات ، ليتم له التصرف فيها ، تبعاً لنماء تلك القدرات فيه ،** فكانت هذه القوة المودعة في أصل فطرته ، **من آثار خلق الله في تقويمها** ،وآية من آيات قدرته سبحانه ، كتصرفه في خلق السموات والأرض ، وما أودع فيها من سنن تسير بمقتضاها ، يؤكد هذا قوله تعالى : « ومن آياته خلق السموات والأرض ،واختلاف السنتكم وألوانكم ، والاقتران في النظم ، يوجب الاقتران في الحكم ، والحكمة •

وتأسيساً على هذا ، فان الألوان أمور عارضة غير كسبية هي نتيجة للقدرة على التكيف وأثر للتجاوب مع آثار البيئات التي اختلفت مواقعها ومناخاتها على وجه هذه الأرض ،

www.noormags.ir

فلا يد للانسان في طروئها ، ولولا هذه القوة ، على التكيف التي برأ الله تعالى الفطرة عليها ، لما وسع الانسان القيام بمسؤولية تعمير الكون ، واصلاحه في كافة مناطقه ، وبيئاته وفي ظروف مناخاته المختلفة ،ولا نحصر ذلك في بقاع معينة محدودة لعدم تمكنه من التكيف والتجاوب مع سائر البقاع والبيئات ، مما يتنافى مع مقتضيات التكليف العام للمجتمع البشري في كافة مواقعه وبيئاته ومناخاته .

تلك قوة فطرية عامة قد أعدت في أصل فطرة التكوين ، على نحو يحقق الغاية القصوى من الوجود الانساني كله على وجه هذه الأرض ، في أحقابه المتطاولة ، فجاء مطابقا لعموم التكليف ، وشمول الاصلاح العالمي ، واتسقت بذلك **مكونات الفطرة مع مقتضيات عموم التكليف** ، وهذا من الحقائق الوجودية التي يقوم عليها هذا التشريع العظيم ، كما بينا آنفا ، تنفيذا لسياسته العليا في الصلاح والاصلاح العالمي .

وأيضا ، لما كانت هذه الألوان أثرا لقوة عامة مودعة في الفطرة الانسانية ، حيثما كانت ، فلا تصلح بالتالي أساسا للتمييز ،**لانها قوة عامة مشتركة في البشر كافة** ، فهم فيها سواء ، وان تلونت مظاهرها ، مما يدل على « **وحدة جوهر الفطرة** » قوى وملكات ، **والالوان من آثارها وليست عناصر تكوينية متميزة فيها** ، الأمر الذي يستلزم بالضرورة ، اعتبار كل تمييز يقوم على اللونية الطارئة ، ظلما وعدوانا ، لمنافاته لطبائع الأشياء ، وحقائق الوجود ، وجوهر فطرة التكوين ، **لأن مناط الاستواء في الاعتبار الانساني هو وحدة الجوهر لا اختلاف العوارض، بتاثير تغيرات مناخات مناطق الكون** ، مصداقا لقوله تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » فكان اللون أمرا غير كسبي ، فلا يصلح بالتالي معيارا مسوغا للتمييز والتفاضل في منطق الشرع الاسلامي ، ولا منطق العقل الانساني العام ، كما أسلفنا ، ذلك لأن التفاضل ـ فيما تقرره آيات كثيرة محكمة ـ قائم على معيار مشتق مما للانسان فيه **كسب أو خيرة أو عمل أو اجتراح** لقوله تعالى : « **وأن ليس للانسان الا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى** »(٣٣) « **ولكل درجات مما عملوا**(٣٤) » لذا جاء القرآن العظيم **يهدم أصل التمييز العنصري من القواعد** ، لأنه منشأ الشرور في العالم ، **وأوحى باشارته الى ان هذا الاختلاف في اللون واللغة ، اثر من آثار تصرف الخالق في شؤون خلقه ، تكوينا وايجادا ، كتصرفه في خلق السموات والأرض، سواء بسواء ، ولا كسب للانسان فيه ، بل لا قبل له به ، لتعلقه بالقدرة الالهية ، مما ينبغي أن يتخذ دليلا بينا على بديع صنعه ، واتقانه ، سبحانه ، لكل شيء خلقه ، وبذلك قضى الاسلام على أكبر سبب من أسباب الاضطراب العالمي ، وأعظم مثار للحروب العدوانية ، والاستعمارية والعنصرية** ، بارسائه مبدأ ، المساواة ، بين الشعوب بهذا المعنى الانساني العالمي الشامل ، **فكان أصلا جوهريا في سياسة الاسلام الخارجية العادلة ، يصون حقوق الانسان العام ، حيثما كان .**

ل ـ اهم المآخذ على مذهب الفرديين :

أولها ـ يؤخذ على الفرديين اطلاقهم للمصلحة الخاصة وحمايتها على حساب المصلحة العامة ، وأنهم ينكرون أن يكون لهذه الأخيرة وجود وكيان مستقل ، بل يرونها

www.noormags.ir

تتحقق ضمناً وتلقائياً بمجرد رعاية المصالح الخاصة ، لاعتبارهم **الحق الفردي « غاية في ذاته »** ، بل هو « **القيمة المحورية** » الوحيدة التي تدور عليها أحكام التشريع جملة ، ولا ريب ان في هذا النظر اهداراً للصالح العام ، وهو ظلم كبير ينكره الاسلام انكاراً شديداً ، ويعتبره منافياً لنظامه الشرعي العام ، لما تقرر في قواعده المحكمة من أن : « المصلحة العامة مقدمة »(٣٥) وأنه : « يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام »(٣٦) .

ثانياً ـ ان من المنافاة لطبيعة الحق نفسه، زعمهم بأن الحق **صفة طبعية للانسان الفرد، خلق مزوداً به ، منذ نشاته الأولى** ، ومعلوم أن هذا شأن الانسان المنعزل ، أو « انسان الغاب » ، وهو لا وجود له الا في مخيلة أصحاب هذا المذهب ، ذلك أن **الحق بطبيعته ، لا ينشأ الا في وسط اجتماعي ، ويتولى الشارع نفسه انشاءه ، وتحديد مفهومه ، وتنظيم ممارسته،** على نحو يصون مصلحة ذي الحق ، ومصلحة الغير أيضاً ، من الفرد والمجتمع ، في آن معاً ، فضلاً عن أن الانسان مدني بالطبع ، لا يمكنه العيش الا في وسط اجتماعي .

هذا ، وقد انصرف عن هذا المذهب معظم دول العالم ، أو عدلوا كثيراً من مقتضياته في تشريعاتهم القائمة ، تفادياً لتطرفه في الفردية .

ثالثاً ـ أن منطق مذهبهم قاض بأن« **العدل** » أضحى رهناً بالارادة أو الحرية المطلقة للانسان الفرد ، فما تستقر عليه هذه الارادة المطلقة في التصرف وترتضيه، كان هو « **العدل** » بعينه ، بقطع النظر عن **البواعث والنتائج** ، وفي هذا هدم لمبدأ « **التكافل الاجتماعي** » الذي هو أساس الحياة الانسانية في وجودها المادي والمعنوي ، فضلاً عن ان الارادة الانسانية كثيراً ما تطغى بدافع الأثرة والأنانية ، والنزعة الغرزية المفرطة في الاستحواذ على أكبر قدر من المنافع المادية ، وتأثيل الثروة ، أو قد يفضي التصرف بمقتضى الارادة المطلقة الى مآلات من الضرر والفساد الممنوع ، هذا فضلاً عما تؤدي اليه الظروف من نتائج ضررية تلقائياً ، ولو كان القصد حسناً ، مما لا يقره العقل والشرع ، لتنافيه ومبدأ وجوب المحافظة على «**حق الغير**».

رابعاً ـ وجه مجافاة المذهب الفردي لمعنى« العدل » في الاسلام .

نسارع الى القول بأن التشريع الاسلامي ، **لا يحمي « المصلحة الخاصة » على حساب « المصلحة العامة »** بحيث يقدم الأولى على الثانية عند التعارض ، اذا استحال التوفيق ، ذلك ، لأن اهدار المصلحة العامة ـ في نظر الاسلام ـ شر كبير ، وضرر عظيم ، ولذا أطلق عليها الأصوليون « **حق الله** » كما أشرنا ، وفسروا نسبة هذا الحق الى الله تعالى ـ مع أنه سبحانه غني عن الحقوق ـ **بعظيم خطرها ، وشمول نفعها ، ولا معنى للصالح العام الا هذا** .

والاسلام اذ يحرص على « الحقوق الخاصة » ويعتبرها عنصراً جوهرياً في «القيمة المحورية » التي تدور عليها أحكامه ، قواعد وجزئيات ، بل ومفاهيم كبرى ونظريات ، لا يجعل أيًّا منها ـ من حيث المفهوم ـ معنى ذاتياً فردياً خالصاً ، مبتوراً عن الصالح العام، **بدليل انه لم يشرعه مقصوراً على الصالح الذاتي لصاحبه** ، وانما ينظم الاسلام الحقوق

www.noormags.ir

الفردية ، سواء أكانت حريات عامة ، أم حقوقاً بالمعنى الدقيق ، ينظمها في اطار المصلحة العامة ، تأكيداً منه لحقيقة تشريعية عامة مؤداها انه : لا يجوز أن تُفهم تلك الحقوق نظراً ، أو تمارس عملاً الا على نحو لا يمس « حق الغير » من الفرد والمجتمع ، وهذا هو العنصر الاجتماعي والانساني في مفهوم الحق الفردي في التشريع الاسلامي ·

وعلى هذا ، فالاسلام **لا يوجب قيام « مشروعية » أصل الحق فحسب ، بل يتطلب أيضاً ، « مشروعية » وجوه استعماله أيضاً ، مما يستلزم قطعاً انتفاء الحرية المطلقة في استعمال الحقوق ، أو ممارسة الحريات ، وهو معنى جديد لم تظفر به التشريعات الوضعية ، بل لم تهتد اليه الا في أوائل هذا القرن العشرين ، وعلى نحو محدود ومبهم ·**

على أن الاسلام يرى ـ وبحق ـ أن «**العدل**» في التعامل ، ينبغي ألا يُترك لارادات الأفراد باطلاق ، دون توجيه ، وتشريع ملزم ، يحملها على انتهاج سبيل العدل ، كرهاً ، ان لم تسلكه طوعاً ، لمكان الأثرة والأنانية المتأصلة في الجبلّة الانسانية ، وهي علة بغي بعضهم على بعض ·

ومعنى هذا ، ان مساءلة صاحب الحق تثور شرعاً عن آثار تصرفه فيه ، **ولو غير متجاوز حدوده الموضوعية ، اذا كان على كيفية ، تسبب ضرراً « للغير » غير مألوف ، أو كان على قدر معين من الجسامة ، سواء كان ذلك الغير فرداً أم جماعة ،** على الرغم من استناده في تصرفه أصلاً الى حق مشروع في ذاته ، **لأن مفسدة المآل قد غلبت مصلحة الأصل ، اذ هو النتيجة العملية الواقعة أو المتوقعة ، منعاً من الاستمرار في التسبب في حدوثها ، أو دفعاً لها قبل الوقوع ·**

هذا وسبيل تبيّن طبيعة النتائج ومبلغ جسامتها ، من النفع أو الضرر انما يكون « **بالموازنة** » بين ما يعود على صاحب الحق من نفع مشروع ، شرع الحق أساساً لاستجلابه ، وبين ما يلحق الغير من ضرر لازم ، أو فساد ممنوع ، حتى اذا ساوت هذه تلك ، أو زادت عنها ، كان التسبب في ذلك غير مشروع(٣٧) ، ووجب قطعه ، ولو كان ناشئاً عن حق أو حرية ، **لأن درء المفاسد المساوية أو الراجحة مقدم على جلب المصالح ، أيا كان منشؤها ،** يقول الامام الشاطبي : « ولا مصلحة تُتَوَقّع مطلقاً مع امكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عنها »(٣٨) · تحقيقاً للمعنى الاجتماعي والانساني في كل حق فردي ·

٢ ـ المصلحة الفردية التي شرع الحق أو الحرية من أجلها ـ في التشريع الاسلامي ـ لا تقف عقبة في سبيل الصالح العام ، ولا تحول دون تقدمه وازدهاره ، لأنه يقيم « قانون التوازن » فيما يتعلق بالمصالح الفردية المتعارضة بعضها قبل بعض في النشاط الاقتصادي ، بوجه خاص ، حيث ينسّق بينها ، فيقدم ما هو أجدى وأكثر نفعاً في الواقع المعاش ، وعلى ضوء من الخبرة العلمية المتخصصة ، كما يقيم هذا « التوازن » ـ ومن باب أولى ـ بينها وبين المصلحة العامة ، ويقدم هذه الأخيرة وجوباً اذا استحال التوفيق ، وهذا أصل عتيد ينهض بالمعنى الاجتماعي والانساني في مفهوم الحق الفردي في الاسلام ، كما أسلفنا ·

www.noormags.ir

ن ـ المعنى الفردي الأناني الخالص للحق أو الحرية ، بما يوجب التصرف المطلق في ممارستهما ، ليس أصلا من أصول الاسلام •

وتأسيساً على هذا ، فان مبدأ الحرية المطلقة في النشاط الاقتصادي : والاجتماعي، بما يستلزم اطلاقها غالباً من **اسقاط المعنى الاجتماعي والانساني** الذي **يتمثل في الاضرار بالمجتمع ، أو كان من شأنها ذلك ، ليست أصلا من أصولنا** ، لما بينا من **منافاتها للمشروعية والعدل ، كما رأيت •**

وأيضاً ، الحقوق في الاسلام **غائية** ،وليست هي غاية في ذاتها ، على النحو الذي رأينا عند الفرديين تطرفاً وغلواً ، بمعنى ان كلاً منها شرع وسيلة لغاية محددة مرسومة هي المصلحة التي توخى الشارع تحقيقها في المجتمع من أصل تشريع الحق نفسه، فينبغي على المكلف أن يقصد بتصرفه فيما منحه الشارع من حق ، **عين الغاية** التي رسمها الشارع له ، **لا يتنكبها أو يحيد عنها ، حتى يكون قصد المكلف في العمل موافقاً لقصد المشرع في التشريع ، وهذا ينافي الاطلاق في التصرف** بداهة ، والا كانت المناقضة ، فالحق وغايته اذن مقترنان نظراً وعملا، تشريعاً وممارسة •

يقول الامام الشاطبي في هذا الصدد : « **قصد الشارع من المكلف ، أن يكون قصده في العمل ، موافقاً لقصد الله في التشريع** »(٣٩)ويقول في موضع آخر ، مؤكداً هذا المعنى : **من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له،فقد ناقض الشريعة ، ومن ناقضها فعمله في المناقضة باطل ، فما يؤدي اليها باطل** »(٤٠)**فالمناقضة اذن هي علة البطلان، مما يؤكدمعنى الغائية في الحق •**

ويعلّل الامام الشاطبي هذا البطلان بقوله : « أما ان العمل المناقض باطل ، **فظاهر ، فان المشروعات**(٤١) **انما وضعت لتحصيل المصالح ، ودرء المفاسد ، فاذا خولفت ، لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ، أو درء مفسدة** »(٤٢) وهذا صريح في المناقضة التي تؤدي الى العكس ، وهو جلب المفاسد ودرء المصالح ، وهو خلاف ما يقضي به سَنَن المشروعات ، بل لا يتصور في تشريع الله ورسوله •

وهذا ما أشار اليه الامام مالك والكاساني ، والزيلعي ، والشوكاني ، والشاطبي ، والعز بن عبد السلام وابن القيم وأستاذه ابن تيمية(٤٣) ، وغيرهم •

وأيضا ، تبدو جوهرية المعنى الاجتماعي والانساني في مفهوم الحق الفردي في الاسلام ، وارتباطه بمعنى العدل ، وجوداً وعدماً ،فيما يرشدك اليه الامام الكاساني ، مَلحَظاً قوياً في الاستدلال على **تحريم الاحتكار** ، وهو ابتناؤه حكم التحريم ـ فضلا عن الأدلة النقلية من السنة ـ على معنى « **الظلم** »(٤٤) استدلالا عقلياً ، والظلم في الاسلام محرم قطعاً ، ولا معنى « للظلم » الا **سقوط العدل ، ومعلوم ان لا منشأ « للظلم » في الاحتكار الا آثاره من الاضرار بالمجتمع اجماعاً ، وهذا نتيجة التصرف للحرية المطلقة في حق الملك ، فكان هذا الاطلاق مفضياً الى الظلم غالباً** ـ كما ترى ـ أو هو مظنة ذلك ، وهو ما لا يجيزه الاسلام بحال من الأحوال ، بل اعتبره كبيرة من الكبائر(٤٥) •

فاذا ثبت أن الاضرار بالمجتمع عن طريق التصرف في حق الملك « ظلم » يجب رفعه ، وقطع التسبب فيه ، صوناً لكيان المجتمع أو الصالح العام ، عن الاضرار به ، من خلال

www.noormags.ir

التصرف المطلق في الحق الفردي ، فذلك رعاية للمعنى الاجتماعي والانساني فيه ، عدلا بحيث ترتبط به المشروعية والعدل .

فتلخص ، انه اذا كان اسقاط المعنى الانساني من مفهوم الحق الفردي ، بالحرية المطلقة في التصرف فيه كسباً وانتفاعاً ، بمايؤول الى الاضرار بالغير فرداً أو جماعة ، **فلما ، فان التقيد بمراعاة ذلك المعنى ،وتوجيه التصرف على نحو يحققه عملا ، ويصون « حق الغير » هو عدل لا ريب فيه ،بل هو من أقوى صور العدل في الاسلام ،** لوصف « حق الغير » هذا بأنه « حق الله »اشارة الى وجوب تقديره واعتباره وعدم جواز اسقاطه بحال ، كما أسلفنا ، وهو في حقيقته أساس « **التكافل الاجتماعي الملزم في التشريع الاسلامي** » .

فتبين بجلاء منافاة الحرية المطلقة ومنها الحرية الاقتصادية ـ **لمقتضيات المشروعية والعدل في الاسلام** .

ص ـ المصلحة العامة هي أساس الالتزام السياسي في الدولة .

هذا ، والاسلام يجعل من « المصلحة العامة » أساس مشروعية الولاية الكبرى في الدولة ، وسبب الالتزام السياسي ، يرشدك الى هذا ، قول الرسول ﷺ « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » **والامام راع ومسؤول عن رعيته** ... الحديث » . .

ولا جرم ، ان المسؤولية عن الرعية **انما هي المسؤولية عن « مصلحة الرعية » وهي المصلحة العامة بعينها** ، ولهذا اشتق العلماء القاعدة المحكمة التي تتعلق بالتصرف السياسي بوجه خاص : « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة »(٤٦) .

أما ان للأمة مصلحة عامة جوهرية مستقلة تملكها بحكم كونها ذات شخصية اعتبارية ، تفرض على كل فرد من أفرادها ،أن يلبي حاجتها فيما يملك من حق ، **أداء لوظيفته الاجتماعية** ، وتحقيقاً لما تضمنه مفهومه من معنى اجتماعي هو جزء من مناط مشروعية التصرف فيه ، فذلك ما يقرره الامام ابن القيم بقوله : « وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس ، وغير ذلك ، مصلحة عامة ،**ليس الحق فيها لواحد بعينه** »(٤٧) .

وهذا ما أكده الامام الشاطبي أيضاً،ولكن بتعبير آخر كما أشرنا من قبل ، اذ أطلق عليه « حق الله تعالى صرفاً في حق العبد » أي في حق الانسان الفرد ، وحق الله هو الصالح العام ، في أحد معنييه .

هذا ، ويمكن للباحث المتعمق في هذا الأصل ، أن يستخلص الحقائق التشريعية التي تنهض عليها حقوق الانسان في الاسلام :

أولا ـ ان الأصل عصمة الانسان في نفسه ، وماله ، وعرضه ، فلا يضار أحد في حقوقه وحرياته العامة من قبل غيره من الأفراد ، لا على سبيل الاعتداء فحسب ، لأن هذا مقرر في جميع الشرائع ، بل تحت ستار الحق ، **أو الحرية العامة ، أي من التعسف في استعمالها** ، لأن الضرر في حد ذاته ـ المادي منه والمعنوي ـ دون وجه حق ، ممنوع شرعاً أيا كان منشؤه ، اذ « لا ضرر ولا ضرار » في الاسلام باطلاق ، وبيان ذلك ، ان تلك

www.noormags.ir

، العصمة ، في نظر الاسلام ـ ليست حقا فرديا أو شخصيا خالصا لصاحبها ، أو كما يطلق عليها ، حقوق الشخصية ، بل لله تعالى فيهـا حق كامل أيضا ، ولا خيرة فيها للعباد ، كما يقول الامام الشاطبي : « **لأنها من حـق الله تعالى صرفا في حق العبد** » بمعنى أنهـا من **النظام الشرعي العام** ، لاتصال هذه ، العصمة ، أو الشخصية المعنوية للانسان الفرد ، بالمصلحة العامـة الجوهريـة ، ولو كـانـت هـي في أصلها حقوقا فردية ، وسيأتي مزيد بحث في هذا الموضوع في مقامـه مفصلا ، ان شاء الله تعـالى ..

فثبت بجلاء ما قلنا آنفا ، من أن الحقوق الفردية ، والحريات العامـة في الاسـلام ، منظور اليها من خلال المصلحة العليا للمجتمع ، والا فلماذا تقرر كونها من حقوق الله تعالى ، مع انها ـ في الأصل ـ حقوق شخصية للأفراد؟ مستوى رفيع من التشريع الالهي الخالد الذي يرسي اصول **التكافل الاجتمـاعي والسياسي والاقتصادي الملزم ، بين الافراد بعضهم قبل بعض ، وبينهم وبين المجتمع لوحدة المصلحة والمصير ، لم تقترب منه ارقـى التشريعـات العالمية ، حتى يومنا هذا ، بما فيها وثيقـة اعلان حقوق الانسان .**

ولست الآن بصدد البحث في تفاصيـل تلك الحريات العامة ، أو الحقوق الخاصة ، كلاً على حده في التشريع الاسلامي ، بل في أصول حقوق الانسان كما نوهت آنفا .

ثانيا ـ ان الاسلام اذ يربط المشروعية بالمعنى الاجتماعي للحق ، يكفل بذلك انسجام الحقوق والحريات ، ولا يسمح أبدا بقيـام التناقض بينهما ، ولا سـيما ابان ممارسـة سلطات الحق ، وقت الأزمات ، وهذا هو معنى ما يسمى « الوظيفة الاجتماعية للحق » التي قررها الاسلام منذ أمد بعيد ، على نحو عملي ، بحيث جعلها مرتبطة ارتباطا وثيقا بمعنـى العدل فيه ، لأن سقوط هذه « الوظيفـة » انما يعني انتفاء المعنى الاجتمـاعي في الحـق ، وانتفاء هذا المعنى يستلزم حتما وبالضرورة انتفاء المشروعية ـ كما قدمنا ـ ولا عدل حيث لا مشروعية ، وهذا هو التعسف بعينه .

فثبت ، **ان المفهوم المزدوج للحق الخاص ، من الذاتية والاجتماعيـة معا ، تصـورا ، ووقوعا** ، هو الذي حرص التشريع الاسلامي الحرص كله على **تاصيله في هذا المفهـوم** ، بحيث جعله جزءا من مضمون العدل فيـه ، كما رأيت ، **الأمر الذي يجافي معنى الفرديـة والاطلاق مجافاة بينة .**

ثالثا ـ ليس معنى هذا ، ولا من مقتضاه ، ان « الحق » في الاسلام ، هو بذاته وظيفـة اجتماعية ، لأن هذا المعنى ، يلغي ـ في الواقع ـ فكرة الحق أصلا ، اذ يصيّره مجرد مركز يحتله صاحبه لتحقيق الصالح العام ، دون صالحه الذاتي ، ومعلوم بداهة ، ان المنظور اليـه في الحق بمعناه الخاص ، هو المصلحة أو الميزة الشخصية لصاحبه أولا ، بل هذا هو المقصود في أساس تشريعه قصدا أوليا ، والا ما كان حقا خاصا ، فالحق في الاسلام ، « **ذو وظيفـة اجتماعية** » لمكان « **عنصر الذاتية** » في مفهومه الى جانب هذه الوظيفة الاجتماعية التي ترعى ، حق الغير من **الفرد والمجتمـع** ، مما يتعـين بالتالي على ذي الحق ـ بمقتضى هذا التشريع ـ أن يقيم ، التوازن ، بينهما في العمل والممارسة ما أمكن ، اداء لهذه الوظيفـة التي تتركز في

www.noormags.ir

المحافظة على الحقين معاً ، دون افتئات أحدهما على الآخر ، **عدلا ومصلحة** ، حتى اذا أهمل المكلف ذلك ، **قامت الدولة بحمله على تحقيقه الزاما** ، وذلك عن طريق افراغ هذا المبدأ في التنظيم الأمر ، لأن مهمة رئيس الدولة العادل ، **حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي** ، على حد تعبير فقهاء السياسة المسلمين ، ورعاية الصالح العام ، ولأن من المقرر في سياسة التشريع الاسلامي ، **ان كل مبدأ أو تصرف يلزم العمل به بمقتضى الوازع الديني في الأصل ، يجب أن يجعل ملزما بافراغه في نظام سلطوي دنيوي آمر ، اذا رق وازع الدين ، أو ضعف ، لأن مقصود الشارع الحكيم تنفيذ شرائعه في الخلق ، ولان الله يزع بالسلطان ، ما لا يزع بالقرآن** .

رابعا ـ ان الحريات العامة ، والحقوق الخاصة ، وفي مقدمتها « حق الملكية » من حقوق الله تعالى ، أي من النظام الشرعي العام الثابت ـ كما أشرنا ـ بحيث **لا يجوز شرعا الغاؤها بحال** ، وهذا هو معنى « حق الله » في أحد معنييه ، كما بينا .

غير أنه يجب تقييدها بما قيدها به الشرع نفسه ، كلما اقتضت الظروف ذلك ، ولا سيما غير العادية منها ، تحقيقاً لمصلحة أرجح ، من مثل صيانة الأمن العام ، داخلا وخارجاً ، أو اذا اقتضى ذلك المصلحة العامة الحقيقية ، وبقدرها ، على ما تقرره الخبرة العلمية المتخصصة ، منعاً للتعسف في استعمالها ، لما في التعسف **من مناقضة قصد الشارع من** أصل تشريعها .

هذا ، وما قيل من أن « الاستغلال » سبيله « حق الملك » مما يبرر الغاءه ؛ مردود بأن لا تلازم بينهما ، فقد يكون حق الملك ولا استغلال ، اذا ما روعي تلقائياً وبوازع ذاتي أو بتشريع ملزم ـ المعنى الاجتماعي والانساني الذي هو عنصر جوهري فيه شرعاً ، **وانما** كان « الاستغلال » أثراً لحق الملك في غير هذا التشريع ، أو بعبارة أخرى ، انما كان « الاستغلال » أثراً لحق الملك في مفهومه الفردي المطلق ، وهو مالا يقره الاسلام ، بل يرفضه رفضاً باتاً ، لمنافاته لأصوله ومفاهيمه ومقاصده ، ومقتضى العدل فيه ، فهو اذن لا يتصل بالتشريع الاسلامي من قريب أو بعيد ، ولذا نرى الاسلام يحارب « الاستغلال » بشتى صوره حرباً لا هوادة فيها ، سواء تمثل في « الربا » أم في « الاحتكار » أم بيع الاسترسال(٤٨) أم بيع الاضطرار(٤٩) وشرائه ، أم المغالاة في الأسعار ، وبخس الأجور ، أو غير ذلك من الصور التي تظهر مستقبلا ، أو تتمخض عنها المعاملات في تطورها وتنوعها ، لوحدة المناط ، أقول ، حاربه محاربة(٥٠) لا هوادة فيها ، لاعتباره الاستغلال جريمة اجتماعية واقتصادية كبرى ، بالنصوص النقلية ، واتخذ وسائل تشريعية شتى لاعدامه من ميدان التعامل ، ومنها الأصول التشريعية التي تنهض بمفهومه شرعاً ، وبما أرسى من دستور وقواعد تحكم وجوه استعماله ، وبما أقام من نظام « **الحسبة** » الذي يتولى الاشراف العملي على ميادين التجارة والصناعة ، ومراقبة الأسعار في السوق ، وبخس الأجور ، وأيده بنظام « **المظالم** » الذي يقوم على القوة والرهبة والسلطة في تنفيذ التشريع الذي يقاوم الاستغلال بصورة عملية ناجعة ، كما يحارب « الغش »(٥١) في جميع صوره ، في الصناعة ، والتجارة ولا سيما في المواد الغذائية ، والغش من أكبر وسائل الاستغلال ، فضلا عن كونه مصدراً للاضرار بالصحة العامة اذا كان في المواد الغذائية ، لقوله ﷺ : « من غشنا فليس منا » ، فثبت أنه من المنكرات التي تقتضي الزواجر .

www.noormags.ir

هذا ، ومؤيدات محاربة « الاستغلال » مبسوطة في كتب الفقه الاسلامي على نحو تفصيلي ، فكان « **الاستغلال** » نتيجة لتعطيل هذا التشريع ، لا للعمل به .

وعلى هذا ، لم يرَ الاسلام في الغاء حق الملك تدبيراً متعيناً لمحاربة الاستغلال ، فثمة تدابير أخرى تحقق العدل ، وتمنع الاستغلال ، بل تجتث أصوله ، وتُبقي في الوقت نفسه ـ على حق الملك الذي هو أقوى مظهر للشخصية الانسانية ، وامتدادها في المجتمع عن طريق ممارسة سلطاته ، فضلا عن انه الحافز الذاتي القوى للنشاط الاقتصادي والاجتماعي ، بلا مراء ، والمجال الواسع للتعبير عن الخصائص والملكات العليا في فطرة التكوين الانساني ، ولا نعتقد أن ثمة تقدماً حضارياً يتم ، ويستمر في نموه ، بدون هذا الانسان ، واتاحة المجال الحيوي أمامه ليحقق فيه ذاتيته ، وملكاته النفسية ومواهبه ، لأنه هو الشخصية المفكرة العاقلة الحرة المسؤولة .

هذا فضلا عن أن « حق الملك » في الاسلام ـ كما أسلفنا ـ يعمل في اطار الصالح العام لا يتعداه ، فهو اذن ليس عقبة كؤوداً يعترض سبيل تقدمه وازدهاره ، على النحو الذي رأينا في التشريعات الفردية ، حتى اذا اعترض سبيل المصلحة العامة ، **سقطت** مشروعية استعماله شرعاً ، كما بينا ، اذ ليس ثمة من معنى اجتماعي **ينهض به مفهوم هذا الحق ، ولا وظيفة اجتماعية يؤديها ، حال اضراره بالصالح العام أو بالأفراد ، بل هذا هو التعسف والظلم بعينه مجسداً ، وهو ممنوع قطعاً** ، وكان تقديم المصلحة العامة عليه حينئذ أمراً متعيناً ، درءاً للظلم والضرر ، اذا استحال التوفيق ، أداء لوظيفة الحق الاجتماعية وتحقيقاً للتكافل الملزم .

هذا ، وما يترتب على استئصال حق الملك من الأضرار والظلم ، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، والانسانية ، مما يجعل من العسير التسليم بعدالة التشريع الذي يمهد الى ذلك ، لما يستلزم من المصادرة لمقتضيات الفطرة الانسانية نفسها ، وأولها « حق التملك » أو قل « غريزة التملك » **والتشريع لم يوجد ليكون ضداً على طبائع الأشياء قطعاً ، أو لقتل الحافز الذاتي الذي لاسبيل الى انكار اثره في النشاط الاقتصادي بوجه خاص ، فضلا عن سد باب المجالات الحيوية أمام الانسان الفرد لتحقيق ذاتيته ، وما أوتي من ملكات ومواهب عقلية ونفسية عليا ، فمثل هذا التشريع مجاف للعدل ، ومكونات الواقع ، ومضاد لطبائع الأشياء ، وضار بالصالح العام** ، وليس معنى هذا ، ان الاسلام لا يعترف بالملكية العامة أصلا ، بل هي مقررة شرعاً ، وحق المجتمع في ملكيته العامة ثابت على قدم المساواة في الاعتبار مع حق الملك الخاص ، ومما ينهض بمسوغات قيام الملكية العامة ، ان اجراء الملكية الفردية عليها ، يتنافى مع الغرض الذي أعدت من أجله ، أو يتجافى مع طبيعتها ، أو من العسير ـ ان لم يكن من المحال ـ على الأفراد أو الشركات الخاصة النهوض بتلك المرافق ، وتسييرها على وجهها الأكمل ، لمحدودية طاقاتهم المادية والمعنوية ، الأمر الذي يفضي الى سوء تصرفهم فيها على وجه يضر بالصالح العام غالباً ، من الاستغلال ، والاهمال ، والفوضى ، فكان ذلك من حق المجتمع الذي اعترف به الاسلام « **قيمة جوهرية** » **في حد ذاته ، وذا كيان مستقل** ، بل هو « **حق الله تعالى** » الذي يعلو على كل

www.noormags.ir

حق كما بينا ، من حيث التقدير والاعتبار ،ولكن هذا النظر لا يوجب بالضرورة الغاء الملكية الفردية في جميع وسائل الانتاج أصلا،لأن هذا التعميم ينافي الصالح العام نفسه الذي قد يملي في كثير من المواطن وجوب قيام هذه الملكية الخاصة ، وفي وسائل الانتاج ذاتها ، بعد الدرس والبحث والاستعانة بالخبرة العلمية المتخصصة ، ونحن لا نرى المحل هنا بالمثل القائل « **قطع العقدة افضل من حلّها** » بل نرى انه ينبغي بذل الجهود العلمية المضنية لاستنباط شتى الحلول ، على أساس من قواعد العدل في التنسيق بين الحقين، وهو ما انتهى اليه الاسلام في تشريعه ، وفي نظريته الأصيلة المعروفة « نظرية التعسف في استعمال الحق » والاسلام اذ يوجب التوفيق بين الحقين دائما ، ما أمكن ، ويضع القواعد المحكمة في ذلك ، انما يفعل هذا اعترافاً منه بهما معاً ، وعلى قدم المساواة ، كما بينا ، الا في حالة التعارض المستحكم ، وقليلا مايحصل بمقتضى هذا التشريع ، فيلجأ عندئذ الى « الموازنة » ثم التقديم ، انصافاً وعدلا ،ودفعاً للضرر الأشد ·

نخلص من هذا ، الى أن الاسلام ينبغي الا يؤخذ بجرائر الاستغلال الاقتصادي التي نشأت عن مفاهيم وتشريعات فردية متطرفة غريبة عن التشريع الاسلامي ، بل الحجة على هذا التشريع ، في أصوله ، وقواعده العامة ،ومقاصده ، ومفهوم الحق والعدل فيه ·

ثانيا : اثر أصول حقوق الانسان ـ في التشريع الاسلامي ـ على العلاقات الدولية :

آ ـ حقوق الانسان في التشريع الاسلامي تقوم على أساس التفسير الموضوعي والواقعي للمعنى الكامل للانسان العام ، وفي ضوئه تحددت طبيعة العلاقات في مبادىء تشريعه الدولي ·

حدد القرآن الكريم طبيعة هذه العلاقات في أصول تشريعه الدولي ، في آيات كثيرة واضحة الدلالة ، يشتق منها مفهوم الحرب والسلم ، باعتبار أن قواعدهما وأحكامهما تشكل جزءاً كبيراً من هذه العلاقات ·

على ان طبيعة تلك القواعد ، لا يمكن أن يتم تحديدها الا على أساس من **التفسير الموضوعي الصحيح لمعنى الانسان تفسيرا لايجعل لتزييفه منفذاً يتسرب منه الى جوهره القائم على حقائق فطرة التكوين ، فيفسد أساس التقدير القويم للانسان العام، ويفضي بالتالي الى تجزئة مفهوم العدل ، أو نسبيته،أو انكار حقيقته انكاراً يستمرأ معه هضم حقوق الانسان على الرغم من اعلانها ـ ولأول مرة ـ** في ميثاق دولي في منتصف هذا القرن ، على ما سيأتي تفصيله ·

ولا مراء ، ان هذا التفكير المبتسر ـ أيا كان الباعث عليه ـ هو الذي أوحى الى هؤلاء الساسة بهذا التزوير للمعنى الصحيح للانسان ، تبريراً مفتعلا للاجتراء على شن الحروب المدمرة ، والعدوان الوحشي ، والتسابق في تطوير أدواته ، وتسخير العلم في هذا السبيل ، واستثمار الطاقات العقلية لنوابغ المخترعين فيما لا يعود على البشرية الا بالفواجع والمآسي ، وعلى معالم الحضارة بالتخريب ، بل بخسف الأرض بما عليها، ومن عليها ·

www.noormags.ir

هذا التفكير الضال المُبتسر ـ بما هوصدى لشهوة الاستعلاء ، وبسط النفوذ ، أو لهوى العنصرية ـ قد هيمن على نفوس أربابه ، فانقلبت معه موازين القيم الانسانية ، ومعايير المُثل العليا الخالدة ، فاستخفوا بها ،وبالمواثيق الدولية جملة،حيثضربوا بهاعرض الحائط ، وشلوا نشاط مؤسساتها العامة فيأداء مهامها الكبرى ، لمنع العدوان ، ووضع حد للتمادي فيه ، وايصال الحقوق الى أربابها ، عدلا وانصافا ، أقول شلوا طاقاتها ، وتعدوا قراراتها حتى غدت ، كما ترى ، حبرأعلى ورق ، مما أدى بالتالي الى انحسار رواق السلم والأمن عن العالم كله ، ليعم هذاالشر المستطير !!!

ب ـ معنى الانسان الذي اصطنعوه فاستقرفي أذهان الساسة ممن أعلنوا حقوق الانسان ابان الثورة الفرنسية في الماضي ، أو فيالاعلان العالمي في منتصف هذا القرن ، وفي صورة ميثاق دولي ، لأول مرة ، واثرهعلى العلاقات الدولية ، وموقف الاسلام منه•

ان معنى الانسان الذي استقر في أذهانالساسة ممن أعلنوا حقوقه ابان الثورة الفرنسية ، أو في ميثاق دولي لأول مرة عام١٩٤٨ ، قد بلغ من التزييف مبلغا اضطرب معه التقدير الحق للانسان العام ، من حيث هوانسان ، حتى غدا معنى مجتزأ ومقصورا على نوع خاص ، هو ذلك « **الانسان الأبيض** » الذي تحدر من أصول معينة، أو جنس معين في غرب اوروبا وأمريكا ، اذ هو وحده ، من دون الأناسي ـ في تصورهم ـ من له حق التمتع بتلك الحقوق المعلنة ، فكان لذلك التزييف والاجتزاء ـ بغية التمييز والتفريق ـ صداه المباشر على أسس العلاقات الدولية ،طبيعة ، ومجالا ، وأثرا ، بل وعلى قواعد القانون الدولي قبيل منتصف هذاالقرن العشرين ، ثم على مفهوم كل من الحرب والسلم بوجه خاص ، بمايتسمان به ، من صفة العلاقة الدولية ، وبما تتصل القواعد الناظمة لهما ، بقواعد القانون الدولي ، فانطلقوا في نشاطهم السياسي ، أو الاقتصادي ، أو الحربي بوجه خاص ،وفيما اتخذوا من مسالك وتكتلات واتجاهات، تمثلت فيما أبرموا من معاهدات ومواثيقدولية ، وما استهدفوا من أغراض تعود بالمصالح الخاصة على تجمع معين من دولهم ،سواء في السلم أو في ظروف الحرب ـ أقول انطلقوا ـ في كل أولئك ـ تحت تأثير ما استقرفي أذهانهم من هذا المعنى المزيف للانسان ، حتى في هذا القرن العشرين ، أنانية وأثرةللاستحواذ على الثروات والمواد الخام في مواقعها ، ومناجمها ومنابعها ، وعلى المواقع الاستراتيجية ، تعصباً عنصرياً أسود ضيقاً بدائياً جاهلياً مقيتاً ، بغية بسط النفوذ والاستعلاء ، صلفا وغطرسة ، أو الاحتلال الاستيطاني والتوسع فيه ، لترفيه شعوبهم على حساب الشعوب الأخرى ومقدراتهم ظلماً وعدواً •

لا يمكن تفسير صنيع هؤلاء الساسة الذين أعلنوا هم أنفسهم للانسان حقوقه ، الا على أساس من النفاق الدولي •

وفي اعتقادنا ، أنه لا يمكن تفسير صنيع هؤلاء الساسة والقادة الذين أعلنوا هم أنفسهم لهذا الانسان حقوقه ـ وقد أسرفوا في أنفسهم عزما صميما على التمييز والتفريق باللون ، أو العنصر أو اللغة ، أو الدين ، وبمازيفوا من **المعنى الحق للانسان العام القائم**

www.noormags.ir

على حقائق فطـرة التكـوين ـ كما قدمنا ـ اتباعاً لأهوائهم التي حملتهم على هذا التعصب والتحيز ، الأمر الذي حملهم آخر الأمر على الايغال في العدوان ، والتمـادي في البغي ـ أقول لا يمكن تفسير هذا الصنيع منهم الا على أساس من **النفاق الدولي** ، لسبب بسيط ، هو أن ظاهر ما يتبـادر من ميثاقهـم المعلـن ، لا يتفق وما أسروا في أنفسهم من معنى وغاية.

هذا النفـاق الدولي المُبيَّت الذي تعاصر مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أو كان سابقاً عليه ، فصدروا عنه، هو ـ في شرعة الاسلام ـ أشد نكراً ، وأعظم جرماً من الكفر الصُراح بهذه الحقوق أصلا ، بدليل لازمِهِ من العقاب الأخروي ، في قـوله تعالى : « ان المنافقين في الدَّرْكِ الأسفل من النار » .

ج ـ افسادهم لحقيقة العدل الدولي ـ صدى للتحوير والتزييف في معنى الانسان ـ مؤشر قوي على مدى صحة حقائق الثقافة وانسانيتها في مراكز العلم في جامعاتهم ، فضلا عن النفاق الدولي .

قلنا ان التزوير للمعنى الحق للانسان العام ترفضه **حقائق الفطرة ، وقضايا العلم ، ومنطق العقل ، بما يستلزم من انتفاء أساس التقدير الصحيح الذي وضعه الاسلام لانسانية الانسان ، حيثما كان ، في المجتمع البشري بعـامـة .**

هذا ، ومن البيِّن ، انه بانتفاء أساس التقدير الصحيـح لانسانية الانسـان الذي شرعه الاسلام مشتقاً من ذاته هو ، ومن عمله، لا من أمر خارج عن سمته ، ولا يـد له في كسبه ، أقول بانتفاء هذا الأساس ، يتسـرب الفساد الى حقيقة العدل الدولي ، وجوهره، بما يتعلق به من المصلحة الانسـانية العليا ، وهو فساد عريض لا يتفـق ومفهوم العـدل الشامل المطلق في الاسلام ، باعتباره أهـم أصول العلاقات الدولية من حيث موضوعيته ، وشموله ، واطلاقه ، حتى أضحى هذا العدل الشامل المطلق حقاً انسانياً مشتركاً لا يعبث باستقامة ميزانه ، لون ، أو عنصر ، أو اختلاف دين ، أو ثراء أو جاه ، أو عاطفة من مودة أو قرابة أو موالاة ، أو عداء ، لقوله تعالى ، « يا الذين آمنوا كونوا قَوَّامين بالقسـط شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالديـن ، والأقربين ، ان يكن غنياً أو فقيراً ، فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعـدلوا ، وان تلووا أو تعرضوا ، فان الله كان بما تعملون خبيرا »(٥٢) . وقوله تعالى : « ولا يَجرِمَنَّكم شَنآن قوم على ألاّ تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى »(٥٣) وقوله تعالى : « ان الله يأمـر بالعدل والاحسان »(٥٤) باطلاق ، وتفسير تحديد الاسـلام للعـدل بهذا المعنى الشامل المطلق الذي لم تعرفه الدنيا حتـى اليوم ـ ولا اخالها تعرفه مستقبـلا ـ هو اعتقـاده الجازم بأن الأمن أو السلم العالمي لا يمكن أن يتم أو يستقر الا على أساسه ، **اذ لا قيام لسلم على ظلم** ، وسيبقى العالم في اضطراب ، أو على شفا الاحتـراب الدمـوي المـدمر حتى يؤمنوا بهذا الأصل العظيم للعلاقات الدولية ، والسياسات العالمية الرشيدة ، اذ ليس ثمـة من بديل له يفضله .

على أنه اذا استعصى على ساسة الدول الأجنبية أن يؤمنوا بهذا الأصل عقيدة وديناً ،

www.noormags.ir

فلا أقل من أن يؤمنوا به سياسياً وانسانياً وحضارياً ، وأن يضعوه موضع التنفيذ ، لما يتعلق به من المصلحة الانسانية العليا قطعاً .

هذا شيء ، وشيء آخر ، هو أن مبدأ العدل المطلق في الاسلام ، ومبدأ المساواة في الاعتبار الانساني الذي تعلق مناطه بمجرد وصف الآدمية في الانسان ، كما أسلفنا ، يجد تفسيره في هذا الاتساق المنطقي بين خصيصة الشمول والعالمية ، وعلى الصعيد الدولي من جهة ، وبين وحدة فطرة التكوين الانساني من جهة أخرى .

وبرهان ما نقول ، أنه بفضل هذين المبدأين بوجه خاص ـ العدل والمساواة ـ قد تمت امكانية دخول أمم شتى في حظيرة الاسلام ، عن قناعة ورضا ، وعلى أساس من **التكافؤ والاندماج** ، ودون اكراه أو الجاء ، لما قدمنا من أنه لم يكن ثمة من بديل يفضلهما ، ليقوم مقامهما ، لا في الشرائع السابقة ، ولا المعاصرة ، ولا في الفكر السياسي الانساني نظراً ، ولا في مسار التاريخ العام واقعاً وعملاً(٥٥) ، **ولا أعدل ممن يساويك بنفسه في الحكم والنصفة** .

وأبلغ دليل على أصالة مبدأ المساواة في الاعتبار الانساني في الاسلام ، ان في تشريعه الداخلي أو الدولي ، قوله ﷺ : « **الناس سواسية كأسنان المشط** » وماتى ذلك ، وحدة المنشأ من نفس واحدة ، لقوله تعالى : « **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة** » وتلك وحدة فطرة التكوين التي تنتفي معها ادعاءات العنصرية بالضرورة ، أو نزعة الاستعلاء في الأرض ، بما هي من أهم أسباب الاضطراب العالمي ، وهو ماحرمه الاسلام في صريح آياته : « **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً** »(٥٦) .

وأما العدل المطلق ، فلأن الاسلام لم يجعله منوطاً باسلام المسلم ، حتى يكون نسبياً مقصوراً عليه لا يتعداه ، بحيث يخص ولا يعم ، ويتجزأ ولا يتكامل ، ويتعدد ولا يتوحد ، حتى يغدو حكراً لأمة دون أمة ، أو ولغاً على عنصر دون عنصر ، تحكماً دون مبرر ، بل ميزانه واحد ، ومناطه واحد ـ كما رأيت ـ وهو « **انسانية الانسان** » متفرعاً عن مبدأ الكرامة الانسانية ، لذاتها ، لقوله سبحانه « ولقد كرمنا بني آدم » .

د ـ العدل الدولي في السياسة الخارجية في الاسلام ، وفي علاقاته الدولية ، ولا سيما في الحرب ، ليس منوطاً بالقوة دون الضعف ، ولا بالغالب دون المغلوب .

لا يحل للدولة في الاسلام ، أن يحملها العداء على ظلم ، باطلاق ، ان في السلم أو في الحرب ، في تدبيرها الداخلي ، أو سياستها الخارجية ، فليس العدل ـ في الاسلام ـ منوطاً بالغالب دون المغلوب ، ولا بالقوي دون المستضعف ، ولا بالموالي دون المعادي ، ولا بالغني دون الفقير ، لما قدمنا ، من **وحدة معياره ، واطلاق مفهومه** .

ولهذا ، لا يتفق ومبادىء الاسلام في سياسته الخارجية ، ولا في أصول علاقاته الدولية ، ما تعارفت عليه الدول في القديم والحديث ، ولا سيما في أواسط هذا القرن ،

www.noormags.ir

من شعار « **الويل للمغلوب** » **بل الويل للاستعمار نفسه ، بما هو ظلم وبغي وعدوان** ، لتحكيمه **مبدأ « القوة »** في العلاقات الدولية ،وشعار الاسلام : الرحمة والعدل للمغلوب ، اذا كان **مُحِقا** ، اذ لا يُقِرُّ الاسلام مُبطلا على باطله ، ولا معتدياً على عدوانه ، لأنه ظلم ، **والظلم مُحرَّم في ذاته شرعا** ، أيا كان مصدره ، وأيا كان موقعه ، والا انقلبت المفاهيم والموازين ، فيغدوا الحق باطلا ،والباطل حقاً ، والعدل ظلماً ، والظلم عدلا ، وهذا محال شرعاً وعقلا .

هـ ـ القوة ـ في منطق الاسلام ـ سند للحق والعدل ، ولكنها لا تمثل العدل في ذاتها ، لانها مقيدة بما استقر في القرآن الكريم من« البينات » التي نهضت بهما ، فانتفى بذلك المبدأ الجاهلي البدائي المعروف « الحق للاقوى » .

لا تتصل القوة بالعدل أو الحق ـ في نظر الاسلام ـ الا على أساس أنها مجرد وسيلة لاقراره وحمايته ، أو لتحقيقه بين الناس . وليست هي في ذاتها غاية أو ذات سلطان مطلق ، والا استحال معنى العدل مفهوماً جاهليا يمثله **مبدأ الحق للأقوى** ، وهو باطل في الاسلام ، بل الحق لذي الحق ، هذا ويمثل مبدأ « الحق للأقوى » قول شيخ قبيلة في الجاهلية حين سُئل عن معنى العدل والظلم،فأجاب : « العدل أن أغير على غنم وابل القبائل المجاورة فآخذها ، والظلم أن تُغير هذه القبائل عليّ لتستردها » حكم جاهلي ـ كما ترى ـ وهو ما استقر أصلا في كثير من العلاقات الدولية ، والسياسة الخارجية في عصرنا هذا ، وقد استنكر القرآن هذا الحكم بقوله سبحانه : « أفَحُكمَ الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حُكماً لقوم لقوم يوقنون »(٥٧) .

لهذا ، تأصل مبدأ القوة ـ في الاسلام ـ مُقيداً بأصول الحق والعدل والمساواة ، والرحمة ، وغير ذلك من القيم ، مما أطلق عليه القرآن الكريم : « **البينات** » وهذه القيم العليا هي الغاية القصوى التي من أجلها أنزلت الشرائع السماوية ، وأرسل الرسل : « لقد أرسلنا رسلنا **بالبينات** ، وأنزلنا معهم الكتاب(٥٨) والميزان(٥٩) ، **ليقوم الناس بالقسط ، وانزلنا الحديد فيه بأس شديد** » .

هذ، واقتران الحديد بالبينات ـ في نص الآية الكيمة ـ وهو رمز القوة ـ اشارة الى أن « القوة » ينبغي أن يتم اعدادها ، واتخاذها ،بجميع أنواعها ، لتكون سنداً للحق والعدل اللذين اشتملت عليهما بينات هذا الكتاب العزيز ، ويُفهم من ذلك لزوماً ، أنه لا يحل اتخاذها أداة للطغيان والفطرسة والاستيلاء والاستعلاء والاستبداد في الأرض ، لأنها تعود على الغاية منها بالنقض والابطال ، وليس هذا من مقصود الشرائع العادلة باطلاق، بداهة.

و ـ الاختلاف في الالوان واللغات والأجناس مدعاة الى التعاون الانساني في دائرة البر العام ، وهذا أصل حضاري عام من اصول العلاقات الدولية في الاسلام .

على ان القرآن الكريم ، قد أشار الى أن اختلاف الألسنة والألوان ، وان كان اثرا لقوة مودعة في مقومات الفطرة، تمكيناً لها من التكيف والتجاوب مع البيئات المختلفة في أوضاعها

www.noormags.ir

الجغرافية ، ومناخاتها ، مما يعتبر آية من آيات قدرة مبدعها جل وعلا كما بينا، فان ذلك ينبغي أن يكون مدعاة للتعاون الانساني والتواصل الحضاري ، على الصعيد الدولي ، في دائرة البر العام ، **تكافلا ، وتكاملا فيما تتطلبه المعايش** من حاجات لا يستقيم أمر الحياة بدونها ، مما يُفتقد عند بعضهم ، ويتوافر عند الآخرين ، ويحرم أن يكون الاختلاف في الألوان سبباً في تقطيع وشائج الأرحام الانسانية ، بالاحتراب ، وتسافك الدماء : « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام » .

هذا، ويؤكد الاسلام حرصه الشديد على تحقيق مبدأ التعاون الدولي في مجال الخير الانساني العام ، مما أطلق عليه **البرّ والتقوى**، انه حرم اتخاذ **دعوى التمييز** أساساً للظلم والعدوان والمأثم في حق الانسانية كلها ، من مثل قوله تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل **لتعارفوا**، ان أكرمكم عند الله اتقاكم »(٦٠) **والتعارف مقصود به التعاون قطعاً** ، يؤكده قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الأثم والعدوان »(٦١) باطلاق .

والتقوى من مفادها **اتقاء تقطيع أوصال البشرية وسفك دماتها ظلماً وعدواناً فضلا عن استباحة الحرمات ، وهضم حقوق الانسان** ، ونحن نرى مظاهر الاثم والعدوان فيما بين الدول والشعوب من علاقات دولية ، أو معاهدات سياسية **غير متكافئة** ، يراد ابرامها قهراً وعنوة ، ان في السلم ، أو في ظروف الحرب ، مما يتيح للدولة الأقوى أن تملي على غيرها ، شروطاً تعجيزية ـ تسلطاً واستعلاء وصلفاً، واغتراراً بالقوة ـ اذ لا تجد لذلك مسوغاً من حق أو عدل ، أو منطق ، أو دين !!

ز ـ أرسى الاسلام مبدأ « حرية الدين » كيلايكون الاختلاف الأبدي فيه ، عقبة في سبيل تحقيق سياسته في الاصلاح العالمي ، والعدل الدولي .

قدمنا أن وحدة جوهر الفطرة الانسانية اذا كانت تستلزم الاستواء من حيث الاعتبار الانساني ، عقلا وشرعاً ، على النحو الذي بينا ، فانها تستلزم أيضاً الاستواء في أصل « طاقاتها » ضرورة وواقعاً ، بحكم الخلق والتكوين ، غير أن التفاوت أو قل التفاضل يبدو بين الناس في مدى تنميتها ، وتوجيهها ، وحسن استخدامها، وفق تعاليم الشرع الحنيف، وهذا من كسب الانسان ، وبه يتعلق التكليف والابتلاء ، والمسؤولية والجزاء ، وهو معيار التفاضل .

على أن الاسلام بحكم واقعيته ، رأى أن توحيد الناس مُعتقداً أمر محال ، لقوله سبحانه : « وما أكثر الناس ـ ولو حرصت ـ بمؤمنين »(٦٢) وقوله تعالى : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً »(٦٣) وقوله عز وجل : « ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ، فلا تكونن من الجاهلين »(٦٤) .

وتاسيساً على هذا ، أرسى الاسلام ركناً آخر في هذه السياسة ـ من شأنه أن يُبلغها غايتها ، وهو « **حرية الدين** » حتى لا يكون الاكراه في الدين ، أو الاختلاف فيه ، عقبةً في سبيل تحقيق غايته السياسية والحضارية من الصلاح والاصلاح العالمي ، لقوله تعالى : « **لا اكراه في الدين ، قد تبيّن الرشد من الغيّ** » واعتقاداً من الاسلام أيضاً ، ان الاكراه ـ في

www.noormags.ir

الواقع ـ لا يؤسس عقيدة ، اذ لا وزن لعقيدةما ـ في نظر الاسلام ـ اذا كانت تقليداً ، أو ناشئةعن اكراه، بل ينبغيأن تكون أثراللتفكيرالحر، ووليدةالنظرالصحيح،والاستدلالالعلمي الذي يكوّن الاقتناع الذاتي ، ولكون العقيدةـ آخر الأمر ـ عنصراً نفسياً لا يُتَصَوَّر أن يكون للاكراه والقَسر بجميع صوره سبيلعليها ، ذلك ما تقضي بـه طبـائع الأشـياء والاسلام ـ في تشريعه ـ لا يأتي ضداً عليها، فالاكراه **لا يؤسس عقيدة، ولا يرسّخ مبدأ، ولا يكوّن قناعة ، ولا ينتج أثراً ، لذا كانالاكراه في الدين محرماً في الاسلام** ٠

ج ـ الادراك العميق للمعنى الموضـوعيالصحيح الكامل للانسان العام ـ في فلسفـة الاسلام السياسية ـ يمهد السبيل لتفهمفيمه الموضوعية ، ومثله العليـا الانسانيـة التي تنهض بالعلاقات الدولية في تشريعه ، مما يحمل على تبنّيها دوليـا ان تعسّر اعتناقهـا دينيـاً ٠

ذلكم هو ما يكفل التواصل الحضـاريواقعاً وعملاً ، في جانبه الفكري والمعنـوي ، وهو أبلغ أثراً في تدعيم الأمن والسلم الدوليين، من التواصل في الجانب المادي المجرد ، فيما نعتقـد ٠

هذا ، ومنطق التشريع الدولي في الاسلام في خصيصته الشمولية والانسانية والعالمية التي انحدرت ـ كسائر خصائصه ـ من الغاية القصوى التي استهدفها من التشريع كلـه ـ وهي تحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشريكله ، دون تمييز بلون أو عنصر ، أو اختلاف دين ـ انما جاء مُتَّسقاً مع جوهر التكويـنالانساني فطرة ، دون تحوير لمعناه، أو افتئات على جوهره ، لأن وحدة الأصل تستلزم ضرورة خصيصتـه الموضـوعيـة والشموليـة ، والزمانية والمكانية ـ والعالميـة ـ بجميـعأبعـادهـا ٠

على ان مما يبرر الشمول الزماني والمكاني في تشريعه الـدولي ، والسياسي بوجـه خاص ، انه قد عالج « **أمهات المشاكل الانسانية** » في أي بيئة كانت ، وفي أي عصر نشأت ، وقواعد معالجة كبرى المشكلات التي تمدهـابالحلول العادلة ، كفيلة بأن تمد الفروعيات بمثلها ، من باب أولى ٠

ارساء الاسلام لقواعد العلاقات الدوليةعلى أسس ثابتـة وموضوعيـة ، وشموليـة عالمية ، مما يقيم الأمـن أو السلم العـالمي ،ويصونه ، وفي مقدمتها الحق والعدل ، مشتقة من واقع المعنى الصحيح الكامل للانسان العام،تنهض به النداءات الالهية التي وجهها القرآن الكريم الى الناس كافة وعلى سواء ، لا المؤمنين خاصة ، اذ العدل لا يتجزأ ٠

ترى ذلك واضحاً جلياً في النداءات الالهية التي وجهها القرآن الكـريم الى **الناس كافة ، وعلى سواء ، بوصف كونهم أناسي ،نداء علويا لافتا لهم الى وحدة المنشأ ـ كمـا قدمنا ـ بما ينتج من رباط رحمي عام واشجيوجب تحامي أو اتقاء تقطيعه بحروب مدمرة** مستعرة تحت تأثير فكرة التمييز والتفريـقالمختلفة ، مما يعتبر عدواناً بشعاً على أصـل الفطرة ذاتها ، وبما تجعلمن البشرعناصرمتفاوتة متناحرة ، أو بعضها متفوقاً على بعض ،

www.noormags.ir

لا لشيء ، سوى ادعاء التمييز دماً أو لوناً أوعنصراً أو لغة ، مما لا كسب للانسان فيه ، تحكماً واعتباطاً أو خرصاً لا يستند الى حقيقة علمية ، على النحو الذي يُرى في النظم الاجتماعية والسياسية التي كانت سائدة نظراً وعملاً منذ القدم ، وحتى يومنا هذا ، من مثل « **أهل روما سادة ، وما حولها عبيد** » ومن مثل فرية الشعب المختار التي نعاها القرآن الكريم على اليهود من قولهم : « نحن أبناء الله وأحبّاؤه » ، لمجرد كونهم منحدرين من عرق يهودي ، وكذلك ما ادعته النازية والفاشية والصهيونية وغيرها من الدعوات الضالة ، كدعوى « **الرجل الأبيض** » في هذا القرن المشرين ، في آسيا وافريقيا ، بل وفي أرقى الدول حضارة ، مما تسرب أثره الى الميدان السياسي ، وعلى الصعيد الدولي ، ثم الى **حقوق الانسان العام ، في مختلف الشعوب وشتى الدول حتى انقلبت** هذه الدعوات المفتراة ـ وقد دحضها القرآن الكريم من الأساس ببراهين حاسمة ، وحرمها تحريماً قاطعاً كما رأيت ـ أقول انقلبت هذه الدعوات الضالة المنحلة **بواعث عنيفة للحروب الظالمة الشرسة** التي لا ترقب في الانسان ، بل ولا في الشعوب الآمنة في أوطانها **الا ولا ذمة** ، فكانت بذلك منشأ ما نعانيه في ايامنا هذه من المآسي والكوارث التي لم يشهد التاريخ لها مثيلا ، بشاعة وقسوة ووحشية ، على ما هو واقع مشهود .

ط ـ مبدأ التواصل الحضاري الذي يتمثل تنفيذه في علاقات دولية على اختلاف أنواعها ، وفي دائرة البر والخير الانساني المشترك ، امر مستقر في الاسلام تشريعاً دولياً ، لامجرد أصل عام في سياسته الخارجية فحسب ، بل عقائدياً ايضاً كجزء من الايمان والتقوى ـ كما رأيت ـ اقول هذا المبدأ يجد تفسيره فيما أفرغ الاسلام في مفهوم « الحرب المشروعة » من معنى انساني يتبدى في آدابها وشروطها مما أطلق عليه « الجهاد في سبيل الله » وهو معنى يتنزه عن الأهواء والمطامع في أغراض الدنيا ، ويتسق وما يقتضيه من مبدأ التواصل الانساني قطعاً ، ويدرأ عنه كل ما يخترمه ، أو يحول دون تحقيقه ، كضرورة قصوى لا معدى عنها ، حسماً للصراع الدائر بين الحق والباطل ، فضلاً عما أرسى من مبدأ العدل المطلق ، ومبدأ قدسية المعاهدات ووجوب الوفاء بها دون خَتل أو دخَل ، أسساً جوهرية تقوم عليها تلك العلاقات ـ ضماناً للأمن والسلم ، وصوناً للحقوق والحريات ، وقطعاً لأسباب الحروب الظالمة الشرسة المدمرة .

انك لواجد في دراسة هذه المبادىء ، وتحليلها ، وتعميقها ما يمينك على تفهم « حقيقة الاسلام في تشريعه الدولي بخاصة » ، فضلاً عن تشريعه الداخلي ، لتدرك مبلغ حرصه على المجتمع البشري بما يمسك عليه كيانه ، ويقيه أسباب التهافت والانهيار ، فالوحدة الانسانية مثلاً جاءت ضداً ونقيضاً على العنصرية ، وحرية الاعتقاد والعبادة ، جاءت ضداً على الطائفية أو العصبية المذهبية ، اذ لايستند أي منها الى حقيقة من حقائق الاسلام تسوغه ، بل هو على النقيض ، يرفضه ما قدمنا من أصوله العامة ، ومعاييره ، وأساسياته ، ومقاصده ، فكان محرماً قطعاً ، لأن « الطائفية » مثلاً لا تعدو كونها ضرباً من هوى العصبية ، وليس منا من دعا الى عصبية ، أو قاتل على عصبية ، أو مات على عصبية » .

www.noormags.ir

والاسلام قد وضع مبدأ **التسامح الديني** بديلا ، وآنت بصير بأن هذه العصبية المقيتة السوداء المسرفة قد تمددت الميدان الديني الى الميدان السياسي ، فنجمت عنها حروب أهلية لا تخبو نارها ، ولا يهدأ سعيرها ، تفتك بكيان المجتمع والدولة فتكاً ذريعاً .

هذا مثل ضربناه ، لتدرك مدى ما يرمي اليه الاسلام من مبدأ حرية الاعتقاد ، قطعاً لمادة شرور العصبية والطائفية وآثارها ، ولير دفه بمبدأ آخر يدعمه ويقويه ألا وهو **مبدأ التسامح الديني** الذي يوجب **البر والاقساط الى المخالف ، ما لم يكن محارباً ، أو ظهيراً للمحارب ، وما أمر الطائفية في لبنان عنا ببعيد !!**

فتلخص أن طبيعة القواعد التي تنهض عليها « العلاقات الدولية » في التشريع الاسلامي ، لا يمكن أن يتم تحديدها ، وتفهم أبعادها ، ومراميها ، الا على أساس من التفسير الموضوعي الواقعي الحقيقي لمعنى « الانسان العام » ، وهو على النقيض مما اصطنعه الساسة ـ ولا سيما في منتصف هذا القرن ، اثر الحرب العالمية الثانية ـ من معنى للانسان قد بلغ من التزييف والاجتزاء مبلغاً اضطرب معه التقدير الحق للانسان من حيث هو ، بحيث جعلوه متصوراً على الانسان الأبيض الذي تحدر من أصول معينة ، أو جنس معين في غرب أوروبا أو أمريكا ، بغية التمييز العنصري ، والتصنيف الذي اتخذ ذلك المعنى المجتزأ محوراً له ، مما أدى بالتالي الى افساد حقيقة العدل الدولي ، كما أسلفنا .

وبينا كذلك ، أن الادراك العميق للمعنى الحقيقي الموضوعي الكامل للانسان ـ في فلسفة الاسلام السياسية ـ يمهد السبيل لتفهم قيمه الموضوعية ، ومثله العليا التي تنهض بالعلاقات الدولية ، وتحدد مسارها ، وأهدافها المتعلقة بالمصلحة الانسانية العليا دون تمييز ، مما يحمل الباحثين المنصفين على تبنيها دولياً ان تعسّر أو تعذر اعتناقها دينياً ، لشمولها ، وعالميتها ، وانسانيتها ، وقيامها على العدل المطلق والمساواة بين شعوب الأرض في الاعتبار الانساني ، والكرامة الآدمية ، ويفضي بالضرورة الى التواصل الحضاري ، والتعاون المثمر على البر والخير المشترك ، وصيانة حقوق الانسان حيثما كان .

التقدم العلمي التقني في هذا القرن العشرين ، قد ادخل الشعوب والأمم ، والدول ، في طور حضارة مادية عالمية ، بفضل تيسير سبل المواصلات ، ولكن الاسلام منذ نزوله وحياً ، قد ربط الخليقة البشرية كلها ربطاً مادياً ومعنوياً مُحكماً ، على أساس من الايمان بوحدة النوع الانساني ، والكرامة الآدمية ، بفضل قيمه الانسانية الموضوعية المطلقة دون أن يكون ذلك نتيجة لتدرجه في أطوار تعاورته .

وتفصيل ذلك ، ان الاسلام أقام سياسته الاصلاحية بوجه عام ، وعلاقاته الدولية بوجه خاص ، على أساس من « **وحدة النوع الانساني** » لوحدة مصدره ، ومن هنا ، اعتبر « **الانسان العام** » في حد ذاته ، وحيثما كان « **قيمة كبرى** » بل ومن أجل القيم ، فاستبعد ـ نتيجة ذلك ـ كل سياسة ترمي الى القضاء على هذا الانسان ، وحقه في الحياة الحرة الكريمة ، أو تحطيم بُنيته المعنوية ، بالاستذلال والقهر والاستضعاف في الأرض ، جريا وراء تحقيق حلم عنصري ، خاص ، أو تفرداً في التوسع وبسط النفوذ ، أو طمعاً في مغنم

www.noormags.ir

مادي عاجل من ثروات الأرض وكنوزها ، أونزوعاً الى الاستعلاء والهيمنة الدولية ، أو غير ذلك من البواعث غير الانسانية ، وحرم كل أولئك تحريماً قاطعاً ·

ي ـ مرد هذا التحريم القاطع في فلسفة هذا التشريع ـ فيما نعتقد ـ ان تحطيم البنية المعنوية للانسان ـ فضلاً عن ابادته وتصفيته جسدياً ـ تجهيلا او افقاراً ، او حداً من نشاط ملكاته العليا ، نتيجة للعدوان والبغي والاستغلال ، من افحش انواع الظلم الجماعي الذي ما انزلت الشرائع كافة الا لمحوه من الوجود الانساني ، اقراراً للحق والعدل المطلق في العالم كله ، لقوله تعالى : « لقد ارسلنا رسلنا بالبينات : وانزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط »(٦٥) · مما يستخلص منه ، ان ظاهرة التخلف السائدة في الشعوب المستضعفة في الأرض ، سببها « عائق سياسي » في المقام الأول ·

هذا ، والممعن فيما يستشرفه المشرع من هذا التحريم القاطع من مقصد ، يرى أن الاسلام ، يعتبر هذا النوع من الظلم الجماعي على الصعيد الدولي ، من أكبر عوائق التقدم الحضاري والانساني ، فضلا عن انه من ابشع أنواع الجرائم في حق الانسانية كلها ، ويمكن أن يستخلص من هذا ، ان ظاهرة التخلف ـ في نظر الاسلام ـ سبب نشوئها ، عائق سياسي ، في المقام الأول ، لأنه وليد ما اتخذته الهيمنة الدولية التي اطرحت القيم الانسانية المطلقة من حسابها ، أوفل اتخذت من القوة الغاشمة وسيلة لانشاء العوائق وترسيخها في المجتمع الدولي، ولا سيما في اقطار الشعوب المستضعفة بوجه خاص ، مما يقطّع أواصر التواصل الحضاري ، على أساس التكافؤ ، والمساواة في الاعتبار ، والعدل المطلق ، حقا انسانيا مشتركا بين البشر ، كما بينا ·

ولهذا ، جعل الاسلام الأولوية للتشريع السياسي سبيلا الى تنظيم السلوك الدولي العام ، على نحو انساني وعالمي ، تنفيذاً لمقتضى تلك « القيم » واقعا وعملا ، دون تمييز ، أو محاباة ، وهو مطلب سياسي في المقام الأول ـ كما ذكرنا ـ قائم على قواعد عقائدية تضمن له عنصر الالتزام والحيدة ، والنزاهة في التنفيذ ، وليس مطلبا نفعيا أو ماديا اقتصاديا استغلاليا بالضرورة ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ، اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ، ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا ، تبتغون عرض الحياة الدنيا ، فعند الله مغانم كثيرة »(٦٦) ·

واذا كان هذا ـ في نظر الاسلام ـ مطلباً سياسياً وعقائدياً معاً، فلا يدفع اليه أي من البواعث غير الانسانية الأخرى، من حب الاستعلاء والهيمنة ظلماً وعلواً ، أو التوسع وبسط النفوذ ، بما يتخذ من المعاهدات غير المتكافئة وسيلة للرهق والاذلال ، والتعجيز ، ومعاناة الشقاء، تحصيلا لمصلحة شعب على شعب ، أو لتكون أمة هي أربى من أمة ، لمنافاة ذلك للعدل الدولي المطلق الذي جعله الاسلام أساساً لمشروعية العلاقات أو المعاهدات ، دون حيف أو ظلم أو تعجيز أو استضعاف ، أو ارهاق ، أو دخل أو خداع ينتاب ضمائر المتسلطين ، وقلوبهم، فيفسد عليهم تصرفهم حتى يلقى بهم في مراغة الاجرام الدولي ، في حق الانسانية جمعاء ،

www.noormags.ir

لقوله سبحانه : ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها ، من بعد قوة ، أنكاثا ، تتخذون أيمانكم دخلا بينكم ، أن تكون أمة هي أربى من أمة »(٦٧) ولقوله عز وجل : « تلك الدار الأخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فساداً »(٦٨) .

فالآية الكريمة الأولى صريحة الدلالة على تحريم اتخاذ المعاهدات الدولية وسيلة لتغليب مصلحة خاصة لأمة على حساب مصلحة أمة أخرى أضعف منها ، وهي طرف في المعاهدة تحايلا وخداعا ومكراً .

وأما الآية الكريمة الثانية ، فهي صريحة أيضاً في تحريم الاستعلاء في الأرض ، والهيمنة الدولية وبسط النفوذ ، ظلماً وتجبراً ، لمجرد كونها أمضى سلاحاً ، وأكثر عتاداً وثراء ، كما تحرم العيث في الأرض فساداً وتقتيلا وهدماً وتخريباً لمعالم الحضارة التي هي ثمرة الجهود الانسانية عبر القرون ، يؤيد هذا قوله تعالى « ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها »(٦٩) .

كما يحرم افساد ذات البين ، بغية تحقيق هذا الاستعلاء ، واذا كان النص المحرم لهذا وارداً في شأن المؤمنين خاصة ، لقوله تعالى : « وأصلحوا ذات بينكم »(٧٠) فان العلة ، وهي « الافساد » المستفادة بالمفهوم المخالف ، تقتضي تحريم ذلك بين الشعوب والأمم ، لعظم الأثر ، ولأن الافساد محرم لذاته ، لقوله تعالى : « ولا تعثوا في الأرض مفسدين »(٧١) وبذلك انهار المبدأ المعروف في السياسة الوضعية الذي مؤداه : « **فرّق تسُد** » **لمنافاته للقيم الانسانية العليا في تشريعنا الاسلامي العظيم!!**

اذن ، منشأ « العوائق » في سبيل التقدم الانساني ، والتواصل الحضاري على أساس من التكافؤ ، هو سياسي وعقائدي في المقام الأول ، كما ترى ، ويستقر في اعتقادي أن العامل الأول في ذلك هو فقدان تعاليم وقيم الهداية الالهية .

يرشد الى هذا ، ان كثيراً من أساطين السياسة وفي هذا القرن العشرين ممن تشبعت نفوسهم بروح العنصرية ، لا يفتقرون الى توجيه العقل والضمير ، لتبيُّن مظانّ العدل والحق ، لكن اطراحهم للقيم الانسانية ، وتغلب الهوى والعصبية ، وفساد المُعتقَد ، قد غشّى على بصائرهم وعقولهم وضمائرهم منافذ التعقل ، أو حال دون تنفيذ أحكامه !

وكذلك الضمير المجرد ، لا يصلح وحده وازعاً في مجال النفس الانسانية كالدين ، لما لمخلّفات البيئة ، والعصبية ، من أثر بالغ في تشكيل تصوراته وأحكامه ، في غيبة القيم الانسانية العليا مُعتقَداً ، وهذا من أهم أسباب الاضطراب العالمي ، وتقويض دعائم السلم والأمن في العالم كله ، على ما هو واقع ومشهود ، وهو ما جهد الاسلام في القضاء على دواعيه ، وتحريم بواعثه .

ك ـ ظاهرتا التقدم والتخلف ـ في نظر الاسلام ـ ليس مردهما أمراً عرقيا متأصلا في فطرة قوم دون قوم ، أو شعب دون شعب ، أو أمة دون أخرى ، وانما منشأ كل منهما قيام العوائق الارادية المفتعلة ، او انتفاؤها .

وبيان ذلك ، ان التخلف ـ في تعاليم الاسلام ـ حالة تطرأ ، وليس مردّه عنصراً تكوينياً في فطرة أيّ من الأناسي ، لما قدمنا ، من تأصيل الاسلام لمبدأ وحدة النوع الانساني ، لوحدة

www.noormags.ir

مصدره ، ووحدة جوهر الفطرة الانسانية، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله » .

ومن ثم جاء الاسلام ضداً على ما قدابتدعته بعض الفلسفات السياسية قديمها وحديثها ، في هذا المعنى ، من مثل فلسفة« ارسطو » التي جزأت وحدة المفهوم الحق للانسان العام ، ثم عمدت الى تصنيف البشرالى يونان وبرابرة ، بحكم الفطرة في اعتقادها ثم تمذهب الرومان بهذا الاعتقاد على نحوأشد غلواً ، مما انعكس أثره بالتالي على العلاقات الدولية ، حيث اتخذوا مبدأ سياسياً مؤداه : « أهل روما سادة" ، وما حولها عبيد » كما أسلفنا ، ولو كانوا من الرومانأنفسهم ، ولكن لم يكتب لهم الحظ في أن يكونوا من أهل روما نفسها، وقصارى ما يقالفي هذا ، انه تفكير مُبتَسر" ضال كوَنتَه' دواع غير انسانية ، مما لا يؤيده العلم ، ولاالواقع ، بل هو جهالة جهلاء .

وقد نحا هذا النحو « هتلر » في كتابهكفاحي و « موسوليني » في تعليقه على كتاب « الأمير » لميكيافيلي ، في هذا القرن .

فوضح اذن ، أن أكبر عائق للتقدم الانساني كامن في الفلسفة السياسية ، بما هي منشأ لقواعد فكرية تعتبر منطلقات أساسيةللنشاط السياسي ، تقوم على أساسه العلاقات الدولية ، وتتكيف بمقتضاها .

وتأسيساً على هذا ، يمكن القول انمبادىء الفلسفة الأرسطية أو الفكر الفلسفي الأرسطي ، ومن بعده الفكر السياسي الميكيافيلي ، قد لازم بعض السياسات العالمية حتى يومنا هذا ، وهي على النقيض من تعاليم وقيم الاسلام الخالدة ، كما رأيت .

ومما يؤكد كون عائق التقدم الانساني، أو قل أسباب نشوء ظواهر التخلف ، سياسية في المقام الأول ، وانها حالة تطرأ ثم تزول اذا انتفت دواعيها وأسبابها ، أن القرآن الكريم قد أشار الى أن التقدم والحضارةتجري على « **سنة التداول** » بين الناس، لقوله تعالى : « **وتلك الأيام نداولها بين الناس** »لا اعتباطاً ، ولا ارتجالا ، ولا فوضى ، بل بسنة كونية ثابتة ، **ترتبط مسبباتها بمعاقدأسبابها ، فتكون نتائجها على غاية من العدل والحكمة ، وليس أمراً كامنا في تميز عناصرالفطرة** بعضها عن بعض ، فانهارت بذلك أصول الفلسفة الأرسطية في هذا الصدد ،والفلسفات التي سارت في فلكها بانهيار « المحور » الذي يدور عليه هذا التصنيف الذيفرغ من توهينه العلماء .

هذا ، ويتبين بجلاء أيضا ، أن العلاقاتالدولية التي تتخذ من « المعاهدات » مظهراً لها ، اذا أبرمت على أساس أن تُقر عدواناًوبغياً ظاهراً ، أو تتضمن استبقاء آثاره ، فانها تشكل ــ في معايير الاسلام ــ أكبر عائقعَصيّ في سبيل تحقيق العدل الدولي الذي هو أساس السلم العالمي ، فضلا عن كونهعائقاً في سبيل التقدم الانساني ، والتواصل الحضاري ، بمقتضى نصوص الآيات الكريمةالتي تلونا .

هذا ، واذا نُظر الى ما يخلّف هذاالعدوان من آثار بالغة على الصعيد الداخلي للدول المستعمرة المهضومة الحق ، أبلغهاالقضاء على مقومات سيادتها الداخلية ،

www.noormags.ir

وسلب مواطنيها حقوقهم وحرياتهم ، واستنزاف موارد رزقهم ومقدراتهم ، وتحطيم البُنى المعنوية للنفس الانسانية آخر الأمر ، فضلاعن القضاء على سيادتها الخارجية ، ووجودها الدولي ، أدركنا مدى خطورة مثل هذه العلاقات التي أبرمت عنوة وبقوة السلاح .

هذا ، والمتتبع لسير الهداية الآلهية بالحياة الانسانية على ما رسمه القرآن الكريم ، يرى وجه المناقضة جلياً ، بين هذه الأوضاع الدولية وبين ما تقرره تعاليم الاسلام ، من حيث ان هذا الدين الحنيف قد حرص الحرص كله على كيان المجتمع البشري بعامة ، باقامته على أساس العدل الدولي المطلق ، وهو « حق الله » لتعلقه بالمصلحة الانسانية العليا ، وليس بمصلحة دولة بعينها ، **وحق الله شرع دائم ، مما لا يجوز نقضه او الاتفاق على خلافه ، فنتج أن ابرام أي معاهدة تُقرّ العدوان ، استسلاماً ، أو تُبقي آثاره هواناً ومذلة محرم ، وباطل في الاسلام قطعاً ، لسبب بسيط هو أن التصرف الارادي لا يناقض شرع الله الدائم .**

وأيضاً ، ليس هذا التعاهد مما يحقق « **مفهوم السلم** » الحقيقي الذي حدده التشريع الاسلامي لأن « السلم » في الاسلام ينبغي أن تكون مجردة من « الهوان » حتى اذا كانت « السلم » قائمة على أساس « الهوان » كانت محرمة بالنص القاطع ، لقوله تعالى : « ولا تَهِنُوا ، وتدعو الى السَّلم ، وأنتم الأعلَون » .

على ان « التعاهد » على اقرار العدوان ، والتسليم به ، والرضى بآثاره ، باطل من **قبل أن محلّ المعاهدة لا يقبل حكمها شرعاً ، فكان باطلا بالاجماع ، لعدم مشروعية محلها .**

وأنت لو أمعنت النظر في أسباب الاضطراب العالمي ، **لألفيتها في اختلال التوازن ،** بطغيان الجانب المادي ، وفي هذا برهان قاطع فيما نرى ، ان أصول هذا التشريع ، **جاءت كاملة ، منذ قُدّر لها ان تكون تشريعا انسانياً عالمياً ، فكانت جديرة بأن تكون مصدرا للاصلاح العالمي ، وعلى أساس من المعنى الصحيح الكامل للانسان دون تمييز ، وما رسم له من قيم موضوعية انسانية مطلقة مشتقة من مفهوم انسانيته وجوهر آدميته ، تحريراً للبشرية من جميع عقدها ، وازالة للعوائق المصطنعة في سبيل التقدم الانساني ، والتواصل الحضاري ، على الرغم من اختلاف الدين ،** تلك العوائق التي تتمثل في كافة صور الاستعمار **قديمه وحديثه ، والاستغلال والاستضعاف في الأرض ،** أقول الاسلام منذ **قُدّر له** أن يكون كذلك ، كان سداً منيعاً أمام الاستعمار والتوسع العنصري ، يصده بجهاده المخلص في سبيل الله ، بكرائم الأنفس والأموال ، يصدّه عن النفاذ الى السيادة على بلاد العرب المسلمين ، **وليس أدلّ على ذلك من أن كثيراً من الدول العربية والاسلامية قد تحررت فعلا من استعمار أعتى دول العالم ، في هذا القرن العشرين ، بفضل الاسلام وحده ،** وتنفيذ تعاليمه ، وما أمر الجزائر المناضلة عنا ببعيد : « ان تنصروا الله ينصركم ، ويثبّت أقدامكم » .

الدكتور محمد فتحي الدريني
رئيس قسم العقائد والأديان
كلية الشريعة ـ جامعة دمشق

www.noormags.ir

الحواشي :

١ ـ الطور/٢١ .
٢ ـ البقرة/٢٨٦ .
٣ ـ الأعراف/٦ .
٤ ـ الضروريات ، اصطلاح اصولي يقصد به المصالح التي ارتقت الى اعلى مستوى من الاهمية والتكليف ، لما لها من قوة الاثر في الكيان العام للامة ، بحيث اذا اختل واحد منها ، انهار المجتمع ، او لم يكن على المستوى الانساني المنشود .
٥ ـ وهي المصالح التي اذا اختل واحد منها ولمت الامة في مشقة بالغة لا تحتمل. راجع الموافقات في اصول الشريعة ـ ج ٢ ـ للامام الشاطبي .
٦ ـ راجع مجلة التراث العربي العددين/١١ و ١٢ ـ نيسان وتموز ١٩٨٣ .
٧ ـ المقاصد الاساسية في التشريع الاسلامي ـ وهي التي يطلق عليها الضروريات ـ خمسة : الدين والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ـ وكذلك العاجيات .
٨ ـ مجلة التراث العربي العددان/١١ و ١٢/نيسان وتموز ١٩٨٣ .
٩ ـ اي مصابا باقة مرضية ، او داء عضال ، بحيث تتوقف سلامة جسمه ، وحياته ، على بتر الجزء المصاب .
١٠ـ الموافقات : ج ٢ ص ٢٢٢ .
١١ـ المرجع السابق .
١٢ـ النساء/٢٩ .
١٣ـ الانعام/١٥١ .
١٤ـ يطعن بها نفسه .
١٥ـ الملك/١ ـ ٢ .
١٦ـ محمد/٤ .
١٧ـ النساء/١٠٤ .
١٨ـ الرعد/١١ .
١٩ـ محمد/٤ .
٢٠ـ البقرة/١٩١ .
٢١ـ التوبة/٣٩ .
٢٢ـ العبث لايشرع بناء على ان الاحكام معللة بمصالح العباد.
٢٣ـ « ايحسب الانسان أن يترك سدى » اي ليس مكلفا ، لا يؤمر ولا ينهى .
٢٤ـ الملكية : ج ١ ـ ص ١٠ وما يليها للاستاذ الشيخ علي الخفيف .
٢٥ـ راجع الجزء الثاني من كتاب الموافقات ـ للامام الشاطبي.
٢٦ـ المرجع السابق .
٢٧ـ ودليل ذلك فيما يتعلق بطلب العلم ، والتعلم والتعليم ، قوله ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) بوصف الاسلام فيكون فرضا على المرأة لاسلامها وقوله ﷺ (اطلب العلم ولو في الصين) متغلبا معوقات ومشاق هذا الطلب . وقوله تعالى : « وقل رب زدني علما » وقوله تعالى : « وفوق كل ذي علم عليم » اذ الاسلام لا يقر الاسراف في شيء حتى العبادة ، الا في طلب العلم والتبحر فيه .
واما في حرية الرأي والتعبير ، فالمذاهب الفقهية خير شاهد على ذلك ، وواجب على المجتهد ان يجتهد ويعمل باجتهاده ، ولا يجوز له التقليد .
غير ان حرية الرأي مقيدة بالنزاهة والتصفية والسداد : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم اعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم) ولقوله تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم ، الا من امر بصدقة ، او معروف ، او اصلاح بين الناس) . وجاء في الاثر : (لا يسأل الجهلا لم لم يتعلموا ، حتى يسأل العلماء لم لم يعلموا .) .
٢٨ـ التراث العربي ـ العددان /١١ و ١٢/ نيسان وتموز ١٩٨٣ .
٢٩ـ الانسان/١٠ .
٣٠ـ الجامع لاحكام القرآن : ج ١٩ ـ ص ١١٩ ـ بتصرف يسير ـ طبع دار الكتاب العربي ـ القاهرة ١٩٦٧ م .
٣١ـ الانعام/١٥١ .
٣٢ـ التراث العربي العددان/١١ و ١٢ ـ نيسان وايار ١٩٨٣ .
٣٣ـ النجم/٣٩ .
٣٤ـ الانعام/١٣٢ .
٣٥ـ الموافقات ـ ج ٤ ص ١٩٦ وما يليها .
٣٦ـ المادة/٢٦ من مجلة الاحكام العدلية .
٣٧ـ مسلم الثبوت : ج ٢ ـ ص ٢٦٤ ـ مطبعة بولاق ـ الموافقات : ج ٤ ـ ص ٣٥٨ ص ٣٥٩ .
٣٨ـ الموافقات : ج ٣ ص ٢٥٧ .
٣٩ـ الموافقات : ج ٢ ص ٢٣١ .
٤٠ـ المرجع السابق : ج ٢ ص ٣٢٣ اعلام الموقعين ـ ج ٣ ص ١٠٩ ـ ص ١٣٠ ابن القيم ـ الفروق ـ ج ٢ ـ ص ٣٢ ـ للقرافي ـ الفتاوى ـ ج ٢٠ ـ ص ٤٩ وص ٥٧ لابن تيمية .
٤١ـ من الحقوق والحريات العامة .

www.noormags.ir

٤٢ـ المرجع السابق .
على ان التصرف اذا افضى بذاته ، ودون قصد ، الى المنافضة ، بانتهائه الى احداث مفسدة اعظم من المصلحة التي وضعها الشارع ، بتفاوت الطرف من الظروف ، بطل ذلك التصرف ، ولو كان في الأصل مشروعا ، ومنع فاعله من الاستمرار فيه ، وهو ما يفيده قول الامام ابن عبدالسلام سلطان العلماء ـ بقوله : « فان كانت المفسدة اعظم من المصلحة ، درانا المفسدة ، ولا نبالي بفوات المصلحة. القواعد جـ ١ ص ٨٣ .

٤٣ـ الموافقات للشاطبي : جـ ٢ ـ ص ٣٣١ وما يليها ـ للشاطبي والفتاوى : جـ ٢ ص ١٤ لابن تيمية ـ اعلام الموقعين ـ جـ ٣ ـ ص ٩٢ وما يليها ـ ابن القيم ـ قواعد الاحكام ـ للعز بن عبد السلام : جـ ١ ص ١٠٩ ـ اذ يقول « كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده باطل » .

٤٤ـ البدائع : جـ ٥ ص ١٢٩ .

٤٥ـ راجع كتابنا الفقه المقارن ـ بحث نظرية الاحتكار في الفقه الاسلامي المقارن .

٤٦ـ المادة ٥٨ ـ المجلة .

٤٧ـ وفي هذا المعنى يقول الامام الشاطبي : « ولا مصلحة تتوقع مطلقا ، مع امكان وقوع مفسدة توازيها او تزيد عنها» الموافقات : جـ ٣ ص ٢٥٧ .

٤٨ـ الاسترسال عدم الخبرة باسعار السوق او عدم القدرة على المساومة .

٤٩ـ المضطر اذا كان بائعا ، استغل اضطراره ، ليبخسه حقه ، وهو حرام ، وكذلك شراء المضطر ، يستغل اضطراره ، لاملاء الثمن عليه ، غبنا واستغلالا .

٥٠ـ قال تعالى في « الربا » فاذنوا بحرب من الله ورسوله » وقال الرسول ﷺ في بيع الاسترسال : « بيع المسترسل ربا » وقال عليه الصلاة والسلام في الاحتكار : «من احتكر على المسلمين طعامهم ، اربعين يوما ، فقد برئت ذمة الله منه » لاضطراره وبخسه حقه . ولقوله ﷺ « بيع المضطر وشراؤه حرام » اي استغلالا لاضطراره وبخسه حقه ، والبراءة لم ترد في القرآن الكريم الا في مقام الشرك ، لقوله تعالى « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتهم من المشركين » وذلك لعظم الجريمة، هذا فضلا عن التهديد بالعذاب العظيم في جهنم ، لقوله ﷺ في حق المحتكر « كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار » اي بمكان عظيم من النار .

٥١ـ قال ﷺ : « من غشنا فليس منا » .

٥٢ـ النساء/١٣٥ .

٥٣ـ المائدة/٨ .

٥٤ـ النحل/٩٠ .

٥٥ـ راجع كتابنا ـ خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ـ طبع ١٩٨٢ ، ص ٥٧ وما يليها .

٥٦ـ القصص/٨٣ .

٥٧ـ المائدة/٥٠ .

٥٨ـ المقصود بالكتاب : الكتب السماوية جميعا ، وانما عبر عنها بلفظ واحد ، اشارة الى وحدة اصل العقيدة التي جاءت بها ، وهي عقيدة التوحيد ، ولان الهداية ـ في جوهرها ـ لا تتعدد ، بل تضافرت الرسالات كلها على تقرير تلك الحقيقة ، وتبليغها للناس ، لوحدة مصدرها ، غير ان الاسلام اضاف اليها ما يتممها ، باعتباره خاتم الرسالات .

٥٩ـ الميزان هو العدل او قواعده ومبانيه وموجهاته .

٦٠ـ الحجرات/١٣ .

٦١ـ المائدة/٢ .

٦٢ـ يوسف/١٠٣ .

٦٣ـ يونس/٩٩ .

٦٤ـ الانعام/٣٥ .

٦٥ـ الحديد/٢٥ .

٦٦ـ النساء/٩٤ .

٦٧ـ النحل/٩٢ .

٦٨ـ القصص/٨٣ .

٦٩ـ الاعراف/٥٦ .

٧٠ـ الانفال/١ .

٧١ـ البقرة/٦٠ .

★ ★ ★

☐ ثبت المصادر والمراجع :

١ ـ الموافقات في اصول الشريعة ..... للامام الشاطبي
٢ ـ البدائع في ترتيب الشرائع ..... للامام الكاساني
٣ ـ قواعد الأحكام ..... للعز بن عبد السلام
٤ ـ الجامع لاحكام القرآن ..... للامام القرطبي
٥ ـ مسلم الثبوت ..... لمحب الدين بن عبد الشكور
٦ ـ اعلام الموقعين ..... لابن قيم الجوزية
٧ ـ الفتاوى ..... للامام ابن تيمية
٨ ـ الطرق الحكمية ..... لابن قيم الجوزية
٩ ـ الفروق ..... للامام القرافي
١٠ـ الملكية في الشرعية الاسلامية ..... للشيخ علي الخفيف
١١ـ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ..... للدكتور محمد فتحي الدريني
١٢ـ خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ..... للدكتور محمد فتحي الدريني
١٣ـ نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون ..... للدكتور محمد فتحي الدريني
١٤ـ الحريات العامة ..... للدكتور طعيمة الجرف
١٥ـ الحريات العامة ..... للدكتور عبد الحميد المتولي
١٦ـ النظريات السياسية ..... للدكتور ثروت بدوي

www.noormags.ir